الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية



حل المنازعات الرياضية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الرياضي-

إشراف الأستاذ الدكتور: بودالي محمد إعداد الطالب:

غلاب علي حمزة

لجنة المناقشة

د. هديلي أحمد أستاذ محاضر "أ" جامعة سيدي بلعباس رئيسا أ.د. بودالي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا د. تيزي عبد القادر أستاذ محاضر "أ" جامعة سيدي بلعباس عضوا

> السنة الجامعية 2016-2015



قال الإمام الشافعي

سأنبيك عن تفصيلها ببيان وصحبة أستاذ وطول زمان

أخي لن تنال العلم إلا بستة ذكاء، وحرص، واجتهاد وبلاغة

قد لا تفي عبارات الشكر بالواجب في صحائف ورقية بل هذا اليقين على أن تعبر الكلمات عما نحن راغبين وكلنا عرفان إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز

هذه المذكرة على مر سنوات الدراسة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، بالأخص الأستاذ المشرف بودالي محمد وهذا بإغداقه علينا بسعة قلبه وعطاء علمه وإلى كل الأساتذة المؤطرين لمدرسة الدكتوراه في القانون الرياضي وجميع أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم وخبراتهم العلمية ونصائحهم القيمة التي أفادتنا ولا تزال تفيدنا كثيرا.



قائمة المختصرات

(ه): التقويم الهجري

(م): التقويم الميلادي

(..الخ): إلى آخره

(ج ر): الجريدة الرسمية

(دج): دينار جزائري

(ص): صفحة

(الفاف): الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

(الفيفا): الاتحادية الدولية لكرة القدم

P: Page

FAF: Fédération Algérienne de Football

FIFA: Association de la Fédération Internationale de Football

CIAS: Conseil International d'Arbitrage Sportifالمجلس الدولي للتحكيم في المادة الرياضة

AMA: Agence Mondiale Antifortifiant الوكالة الدولية لمكافحة تعاطى المنشطات

CIO: Comité Olympique Internationale اللجنة الأولمبية الدولية

TAS: Tribunal d'Arbitrage Sportif محكمة التحكيم الرياضي

اللجنة الأولمبية الجزائرية COA: Comité Olympique Algérienne

Op cit: auparavant cité (المرجع السابق)

مقدمة:

إن الحديث عن مكانة القانون في الرياضة يدفعنا أولا إلى النظر في النشاط الرياضي بكل أشكاله وبتظاهراته المتتوعة والمؤطرة بواسطة قوانين متعددة التخصصات، فالرياضة هي إحدى أهم الأهداف التشريعية والتنظيمية الخاصة فهي تعطي صورا لعقود مختلفة ولنزاعات رياضية متصاعدة النسق ولآراء فقهية متعددة.

والتساؤل الذي يستحق أن يطرح هو مدى اعتبار الرياضة كمادة قانونية ما دام أنها نتاج نشاطات بشرية قديمة، فلطالما اهتم القانون بالنزاعات الرياضية في جانب المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الأضرار التي تسببها الممارسة ولكنه تأخر فعليا في تجسيد قانون رياضي بحت إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه لم تطرح نزاعات أو أنه لم تتشأ أطراف رياضية قبل ذلك وإنما كانت تمارس النشاطات الرياضية في إطار جمعيات رياضية، نوادي اللاعبين، تظاهرات رياضية في الطريق العام كسباق الدراجات أو السيارات والتي تتطلب رخصا إدارية بسبب الاستعمال غير العادى للأملاك العامة 1.

ومثل باقي الأنشطة فالنشاطات الرياضية مؤطرة بقوانين عامة وخاصة كالقانون المدني، الجزائي، الإداري، قانون العمل والضمان الاجتماعي، قانون الجمعيات، قانون الضرائب، القانون؟ الدولي العام والخاص وقانون التحكيم وغيرها من القوانين، إذا فما هو مكان الرياضة في القانون؟

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', DROIT DU SPORT, presse universitaires de France, 2012, p4.



سؤال كهذا يمكن أن يفاجئ في الوقت الحالي المشتغلين بالنشاط الرياضي الذي يخضع نشاطهم في مجمله إلى القانون بمختلف تجلياته وفروعه، فالرياضة هي موضوع العديد من القواعد التشريعية الخاصة إذ تغطى صورا من التعاقد أكثر تتوعا.

كما أن المنازعات الرياضية لم تتوقف عن التوسع والفقه الذي طالما كان بعيدا عن هذا المجال بدأ شيئا فشيئا يهتم به، خصوصا وأن الرياضة تم التطرق لها بشكل بطيء جدا كشأن قانوني حتى وإن كانت هي النشاط الإنساني الأقدم المعبر عنه بالتظاهرات والألعاب القديمة، والقانون بالمقابل تأخر في الاهتمام بها1.

فالمنازعات الرياضية تم حصرها في مسألة وحيدة وهي كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية بسبب الأضرار التي تحدث بمناسبة الممارسة الرياضية المتعلقة بالنشاط الجمعوي، الرابطات، الاتحادات، والتجمعات الرياضية، وكان ينبغي الانتظار كثيرا من أجل أن يوجد أول قانون حقيقي متعلق بالرياضة ألا وهو القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية 2، رغم أن النزاعات الرياضية كانت تخضع لتحكيم شيوخ القبائل لدى الشعوب البدائية أو أحد أشرافها كأحد

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p4.

القانون رقم 40-04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (ج ر 52 مؤرخة في 18رمضان 1434 الموافق لـ2013/07/23 المتعلق مؤرخة في 14رمضان 1434 الموافق لـ2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج ر 39 مؤرخة في 2013/07/31)".

الرياضيين المعتزلين من ذوي السمعة الطيبة فلقد كانت للرياضة مكانة مرموقة في المجتمع البدائي 1 .

هذا لا يمنع أبدا أنه قبل هذا القانون كانت ممارسة الرياضة تعني في أكثر الأحوال القيام بتصرفات وعمليات قانونية فالتجمعات الرياضية هي جمعيات في مفهوم القانون وبالتالي يطبق عليها قانون الجمعيات، كذلك انخراط اللاعبين في النوادي بدوام كلي يلزم إمضاء عقد عمل ملائم لهذه المهنة، تسيير تظاهرة رياضية في الطريق العمومي مثل سباق السيارات والراليات وسباق الدراجات الهوائية يسبقه حتما الحصول على تصريح إداري مرتبط بالاستعمال غير العادي للأملاك العامة ...الخ.

إذا ليس هناك ضرورة لتعداد كل الأمثلة التي تبين أن النشاط الرياضي مثل بقية النشاطات الإنسانية هي مخترقة من قبل القانون، فانتشار الرياضة في مجمل فروع القانون العام والقانون الخاص يمكن اعتباره في تصاعد، فالرياضة لها علاقة بالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الجمعيات وقانون الشركات وقانون الضرائب والقانون الدولي العام والخاص وقانون التحكيم...الخ.

 $^{^{1}}$ عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2011-2012، غير منشور، 2013،

نقلا عن: أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، الكويت 1996، ص197.

ولقد حان الأوان كي لا تبقى الرياضة خاضعة لمختلف هذه القوانين بل يجب أن يكون لها قانون خاص متكامل وملائم لأن لها خصائصها المتميزة، فالرياضة التي وصفت بالظاهرة الاجتماعية العامة منظمة بنظام واسع موحد ومستقل.

والنشاط الرياضي هو في الحقيقة ألعاب رياضية متعددة وهي الآن منظمة من قبل سلطة منظمة مكلفة في قوانينها الأساسية بتطوير وترقية الرياضات وهي بهذا المعنى أي الاتحادات الرياضية لها هدف أولى وهو وضع قواعد كل لعبة رياضية لضمان احترام من قبل كل المشاركين وهدفها التالى هو تنظيم التظاهرات الرياضية، هذا الواقع يحمل في طياته العديد من الآثار.

الأول بوضعها القواعد الرياضية هي بذلك أداة مرتبطة بالمنافسة فهذه القواعد تعطيها معناها وسبب وجودها، المنافسة هي أولا مقياس للتفوق ما يعبر عنه بيار دي كوبارتان بقوله plus haut, plus fort, plus " فاخرى" ALTUIS "FORTIUS "CITUIS " vite " vite" العلى أكثر ، أقوى أكثر، أسرع أكثر "، وهذا الأكثر الذي هو المعنى الحقيقي للرياضة، فأي جنون هو إرسال رمح دون تحديد هدف أو العمل على إدخال كرة في شباك، أو بالمقابل منعها من دخول الشباك بدون استعمال اليدين، كذلك لأي سبب توجه ضربات باليد لشخص غير معروف وقبول التعرض لضرباته ليس لأي سبب إلا لأنه اعتبر خصما.

1 الدكتور محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية –دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدنى، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، الطبعة الأولى 2002، -28.

² 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p4.

الذهاب أكثر علوا، أكثر سرعة وأكثر قوة في كلمة واحدة جعل للرياضة في الحقيقة معنى واحد هو البحث عن التفوق الذي ليس هو إلا مقياس "ما يجعل للرياضة أهمية بالغة لتحديد وسائل القياس" أ، والمنافسة الرياضية في أعلى درجاتها تظهر كمكان وإطار حيث يبحث فيه عن التفوق بطريقة متناقضة فالكل يبحث عن التفوق والذي يعنى حتما خسارة الآخر.

إذن القاعدة الرياضية لها هدف هو تنظيم التفوق لأن كل قياس يفترض وجود قاعدة تحدده لهذا كتب philippe jestaz "الرياضة تمثل خصوصية لا يمكن التخفيف منها متمثلة في كون غياب القواعد لا يمكن أن تصحبها رياضة بل وفكرتها تصبح منعدمة 2 وفي هذا المعنى يكمن الأثر الثاني:

حيث أن المنافسة هي وحدها ما يمنح للنشاط الرياضي خصوصيته، وحقيقة الرياضة يمكن أن تمارس خارج الإطار التنافسي وكذلك القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية التي عادة ما تقترح نشاطات واسعة للسياحة الرياضية الصحية والثقافية بخلاف المنافسة لكن في هذه الحالة النشاط لا يمنح أي خصوصية ولا يمثل إلا نوع من قطاع الترفيه وممارسته لا يشترط أن تكون خاضعة لنظام خاص حيث يذوب في القانون العام كذلك ممارسة مقابلة في كرة القدم بين الأصدقاء أو ممارسة التزلج في العطل لا يخرج عن إطار القانون المطبق على مختلف المواطنين وعندما تكون

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p5.

²'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p5,

نقلا عن: philippe jestaz, « des chicanes sur une chicane », revue juridique et éconmique du sport (jurisport), 1990, n13, p3.

هناك دورة منظمة من طرف الاتحادية لمصلحة أعضائها فهذا النشاط يخضع للقانون العام للجمعيات بالمقابل في اللحظة التي تمارس فيها الرياضة التنافسية يكون خاضعا لقواعد موجودة في قوانين مختلف الاتحاديات ما يمكن تسميته بالقواعد الرياضية والذي يمثل شروط ممارسة المنافسة وفي هذا تكمن كل خصوصية الرياضة، حيث بالقاعدة الرياضية نفرق بين مختلف الرياضات وهذه القواعد هي أيضا تعطيها وحدها وزنها ما يعطي للمنافسة من أصغر درجة إلى أعلى درجة وإلى المقابلات الدولية الأكثر مشاهدة في العالم ويعطي للرياضة طابع عالمي، وهو ما يجعل كذلك وجود هيئات خاصة بالرياضة، فالاتحاديات تعبر عن استقلاليتها وعن سموها بل واحتكارها للرياضة التي تمثلها قواعد خاصة ومتكاملة موضوعة من قبل هيئات مستقلة وغيورة على استقلاليتها من أجل ضمان السير المنتظم للمنافسات وهذا ما حول الرياضة إلى نظام كامل متكامل، وان كانت الرياضة هي ليست منافسة فقط لكن يصعب وجود هذا النظام خارج المنافسة، كل هذا يمكننا من تحديد ماهية قانون الرياضة.

بالنظر إلى ما سبق ذكره يمكننا القول أن القانون الرياضي هو ذلك القانون المرتبط بتنظيم المنافسات الرياضية التي تقوم به الاتحاديات الرياضية وتحت مظلة هذه الأخيرة ما أدى إلى نشوء قانون رياضي ونظام قضائي رياضي مختلف عن نظام قضاء الدولة 1.

وهناك العديد من المناضلين في سبيل هذا الاتجاه ليس فقط عديد القواعد الرياضية التي ليس لها مثيل في القانون التقليدي، على سبيل المثال تلك القواعد المتعلقة بانتقال اللاعبين أو تلك التي

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p6.

تلزم النوادي بوضع تحت تصرف الاتحاديات الرياضية الرياضيين الذين ينتمون لهذه النوادي ...الخ.

ومن جهة ثانية كل الفدراليات تملك داخلها أجهزة لها سلطة معاقبة كل مساس بهذه القواعد بل أكثر من ذلك ولوقت طويل لوحظ في القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية مواد يفهم منها إقصاء كل من يلجأ إلى القضاء العادي لحل كل نزاع رياضي؛ إذن يوجد عدالة خاصة بالرياضة واستبعاد لقضاء الدولة.

لوحظ أيضا أن النظام الرياضي منطوي على نفسه ما يفسر استعمال مصطلح الوسط الرياضي، وهذا يفسر أن الحركة الرياضية تعتبر على هامش القوانين العادية حتى تكاد تلغيها والتهميش طبعا غير محبذ وهذا التهميش لا يعني أن الرياضة توجد خارج المجتمع لأته لا أحد ينكر أن الرياضة في صميم المجتمع فهي صميم المجتمع بل تعتبر كأحد الأنشطة الإنسانية التي لها ارتباط وانتشار كبير في المجتمع.

وهذا يفسر الاهتمام الذي توليه الدول للرياضة حيث ترى في النشاط الرياضي مادة للتدخل من أجل النمو وهذا الدور للرياضة في الوسط الاجتماعي يؤسس لتدخل الدولة في هذا المجال سواء في الإطار الوطنى أو الإطار الدولي.

في الجزائر تدخل السلطة في المجال الرياضي ظاهر للعيان حيث يوجد في هياكل محلية أو على المستوى المركزي اهتمام بهذا المجال 1، من جهة أخرى الرياضة عرفت تطورا بسبب المساعدات المادية والمالية للأشخاص العامة وبالأخص التجمعات الإقليمية.

لكن نلاحظ على الخصوص قرارات مهمة خطت خطوة حاسمة باتجاه التعريف بالقانون الرياضي عندما أعتبرت مهمة تنظيم المنافسات من قبل الاتحاديات الرياضية مهمة مرتبطة بالمرفق العام وهذا التكييف أدى إلى إخضاع مجمل المنافسات الرياضية للقانون العام.

هذا التدخل للقانون العام في المجال الرياضي لا يعني حرمان الحركة الرياضية من اتخاذ التدابير المتعلقة بالمنافسات الرياضية لكن بالعكس، النظام العام يمنح الحركة الرياضية الإطار العام المبني على احترام قواعد المجتمع ولها يخضع الجميع الرياضيين وغيرهم2.

فالقانون بصفة عامة ينظم كل الأنشطة الإنسانية فبحسب إعلان سنة 1789 حيث نطاق ممارسة الحرية يجد حدوده في الحدود الموضوعة من قبل القانون.

وعلى هذا الأساس طرح التساؤل عن سبل تسوية النزاعات التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة والمنافسات الرياضية؟ وهو ما سنحاول الإحاطة به في هذا البحث عن طريق التطرق لدور كل من العدالة الخاصة والعمومية في تسويتها في فصلين مستقلين عن طريق تبيان مختلف الأجهزة والهياكل الخاصة والعمومية المنوطة بذلك بما فيها الأجهزة الدولية وكذا سرد مختلف آلياتها

¹ عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص138.

² 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p7.

المستعملة لفض مثل هذه النزاعات، رغم صعوبة تصور نشأتها بين الدول بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام¹.

 1 عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق ، ص 137

نقلا عن: المليحي أسامة أحمد شوقي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص12.



الفصل الأول

العدالة الخاصة لحل المنازعات الرياضية

تتولى الدولة مسؤولية فض وحل النزاعات بصفة عامة عن طريق السلطات المختصة من خلال مجموعة من القواعد والآليات القانونية، كما تتولى أيضا تنظيم شؤون الرياضة عبر الأجهزة القضائية بغية حسم النزاعات التي تثار في مجال الرياضة "إلا أن الشواهد تؤكد وجود هوة تتسع يوما بعد يوم ما بين المنطق القانوني والمنطق الرياضي، ما جعل تدخل القاضي للفصل في المنازعات الرياضية غير جدير بالرضا"1.

إن عدم اختصاص الجهاز القضائي العادي بالمسائل الرياضية والرياضيين ونظرا لطبيعتها يستوجب من القاضي أن يكون على دراية بتطور الرياضة وأهميتها في حسم المنازعات الرياضية حيث أصبحت ظاهرة اقتصادية من خلال العقود المالية المغرية والتي غالبا ما تثير نزاعات بين الأطراف عجل بظهور جهاز خاص بالقضاء الرياضي "TAS".

وجاء القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في مادته 4/106، حيث أصبحت المحكمة هيئة يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات الرياضية بكل أشكالها وعناصرها مع مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

وفي الأصل ليس هناك إشكال في حالة وجود أطراف نزاع وطنية لأنهم يخضعون للقضاء الوطني، لكن الإشكال يطرح في حالة اختلاف جنسية الأطراف المتنازعة ومن ثم يتدخل القانون

نقلا عن: المليحي أسامة أحمد شوقي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص100.

عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص140،

الدولي للنظر في النزاع وحله، وعليه فالنزاع المثار بين الأطراف الوطنية من الرياضيين والنوادي والاتحادات يطرح على القضاء الوطني (عادي أو خاص) 1 .

وإن تواجد طرف أجنبي في العلاقة المتنازع فيها يجعل الأمر صعبا وبالتالي يشوب نزاع بين الاتحاد الوطني أو أحد الرابطات الرياضية الوطنية وبين الرياضيين الأجانب مثلا، فهل تكون الجهات القضائية الوطنية كذلك صاحبة الاختصاص في تسوية هذه النزاعات؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه عن طريق التطرق للعدالة الخاصة في حل المنازعات الرياضية وذلك بتناول العدالة الخاصة الوطنية مع بعض التركيز على قضاء التحكيم ثم ننتقل إلى العدالة الخاصة الدولية بواسطة هياكل الـTAS في مبحثين مستقلين وفق ما يلي:



اعبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص141.

المبحث الأول: العدالة الرياضية الوطنية

إن النظر في المنازعات التي تقع على مستوى الدولة يرجع في الأساس إلى القضاء العام صاحب الاختصاص الأصلي والسيادة العامة بالنظر فيها لكن هذا الأمر لم يمنع المشرع الجزائري من إيجاد قضاء خاص يرجع إليه للفصل في بعض النزاعات استثناءا.

ويكون هذا في قطاعات معينة أو مواضيع خاصة حيث نجد أن المشرع الجزائري قام بإنشاء محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية التي تنظر في المنازعات التي تخص المجال الرياضي بصفة عامة وخاصة.

وهكذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المحاكم الخاصة عن طريق التعريف بها ثم نذكر نقاط الالتقاء والاختلاف التى تكون بين القضاء الخاص والقضاء العام (العادي).

وفي آخر هذا المبحث تتاولنا محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بنوع من التدقيق حول كيفية إنشائها واختصاصها وتركيبتها البشرية مع نوع من التركيز على كيفية تعيين المحكمين فيها والإجراءات التي يجب أن تتبع أمامها من قبل الأطراف المتنازعة، ثم ختمنا هذا الفصل بالتعرض لبعض القضايا التي أثارت الكثير من الكلام عند الرأي العام والخاص في الجزائر.

المطلب الأول: المحاكم الخاصة

ونتعرف فيه على المحاكم الخاصة، اختصاصاتها ومبادئ التقاضي أمامها فيما يلى:

الفرع الأول: ماهية المحاكم الخاصة

ونتناول فيه تعريف المحاكم الخاصة، أسباب نشأتها، مبررات بقائها والتمييز بينها وبين المحاك العادية عن طريق التطرق لنقاط الاختلاف ونقاط الصلة بينهما وذلك فيما يلى:

أولا: التعريف القانوني للمحاكم الخاصة

المحاكم الخاصة هي محاكم استثنائية تضعها الدولة من أجل أن تختص بفض نزاعات معينة ومحدودة وهذه المحاكم تقوم بحماية مصالح تتعلق بفئة معينة من الأشخاص كما تتشكل من موظفين أو أشخاص عاديين أو فنيين للقيام بالوظيفة القضائية التي تخولها الدولة لها وتمتاز ببساطة وعدم تعقيد إجراءاتها 1.

ثانيا: أسباب نشأة المحاكم الخاصة ومبررات بقائها

المحاكم الخاصة ظاهرة عامة نقابلها في كل النظم القانونية حيث كانت المحاكم الخاصة في بداية ظهورها مرتبطة بالأفكار الإقليمية أو الطائفية أو الطبقية وكان وجودها يمثل تهديدا لوحدة الدولة أو وحدة الأمة أو يمثل تهديدا للمساواة بين الموظفين أو لسيادة الدولة.

دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية حراسة حالة كرة القدم الجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – معهد التربية البدنية والرياضية –سيدي عبد الله، غير منشور، السنة الجامعية 2008–2009، ص60.

لكن هذا لم يمنع من أن تتطور المحاكم الخاصة في الوقت الحالي مما جعلها مرتبطة باعتبارات أخرى كازدياد نشاط الدولة وتتوعه في عدة ميادين (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية) وغيرها من الميادين الأخرى، مما جعل الدولة مطالبة بأن تلجأ إلى إنشاء وتنظيم محاكم خاصة تختص بهته المنازعات التي تكون أحد أوجه النشاط الجديدة في المجتمع أو التي تكون من أجل إشباع حاجة جديدة من حاجاته.

ويبرر المشرع إنشاؤه لهذه المحاكم الاستثنائية بأسباب مختلفة من بينها طبيعة المسائل الفنية حيث تتطلب هذه المسائل المعرفة الفنية والتي تكون غير متواجدة عند قضاة المحاكم العادية.

وكذلك يرجع المشرع إنشاؤه لهذه المحاكم لرغبة لديه في أن يكون القضاء في بعض المسائل الهامة بصورة بسيطة ومختصرة وبنفقات أقل، بالإضافة إلى أن هذه المحاكم الاستثنائية يمكن أن يلجأ قضاتها إلى استعمال التوفيق في بعض قضاياهم عكس قضاة المحاكم العادية.

ومع ذلك فان المحاكم الخاصة لم تسلم من الانتقاد حيث وجهت لها العديد من الانتقادات من طرف رجال القانون ومن بين هذه الانتقادات نذكر:

- يؤدي إنشاء المحاكم الخاصة إلى انتقاص الثقة بالقضاء العادي مما يضعف من هيبته وبذلك من سلطات القانون.
- إن تعدد المحاكم الخاصة قد يؤدي إلى مشاكل متعددة حيث يجعل من مسألة تحديد المحكمة المختصة أمرا صعبا مما يجعل الأفراد يقعون في أخطاء عند قيامهم باتباع الإجراءات أو

يجعلهم يخطئون في المواعيد الواجب احتراهما أمام المحاكم الاستثنائية وهذا كله سيؤدي إلى ضياع حقوقهم أو على الأقل ضياع الوقت والمصاريف.

رغم كل هذه الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الخاصة فان هذا لا يمنع من وجود بعض المزايا التي تبرر بقاء هذه المحاكم نذكر من بينها:

- أنها تتكون من مجموعة من الخبراء والفنيين والإداريين الذي تتوفر لديهم الخبرة للفصل في المواضيع المقدمة أمامهم.

- إن الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم هي إجراءات بسيطة وغير معقدة بالشكليات والتعقيدات التي تتميز عمل المحاكم العادية.

- تكاليف ومصاريف المحاكم الخاصة هي أقل بكثير من تكاليف ومصاريف المحاكم العادية. وبذلك يتبين لنا أن المحاكم الخاصة لها دور هام جدا في النظام القانوني حيث أنها تقوم بنزع عبئ ثقيل عن المحاكم العادية 1.

ثالثًا: التمييز بين المحكمة الخاصة والمحكمة العادية والعلاقة بينهما

1- التمييز بين المحكمة العادية وبين المحكمة الخاصة:

تختلف المحكمة الخاصة عن المحكمة العادية من عدة وجوه:

أ- إن المحكمة العادية هي ذات الاختصاص العام والشامل فلها ولاية القضاء العام أما المحكمة الخاصة فليس لها ولاية قضائية خارج الحدود التي رسميا لها قانون إنشائها ونتيجة ذلك

_

 $^{^{1}}$ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 6 1.

فإن العمل القضائي الذي يصدر من القاضي العادي ولو كان خارجا من حدود اختصاصه يحوز حجية الأمر المقضي فيه أما العمل القضائي الذي صدر عن القاضي الاستثنائي في المحكمة الخاصة دائرة اختصاصه فانه لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ذلك أن القاضي الاستثنائي لا ولاية له خارج حدود اختصاصه وبالتالي ولايته استثنائية، فيعتبر عمله كأنما صدر من شخص خاص ومن ثم يمكن طلب بطلانه بدعوى البطلان الأصلية كأي عمل قانوني خاص.

ب- اختلاف الإجراءات التي تنظر بواسطتها الدعوى أمام القضاء العادي عن تلك التي تنظر بها الدعوى أمام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية والتي عادة ما تكون هذه الأخيرة ابسط وأسرع مع الملحظة هذا التبسيط أو تلك السرعة يؤدي إلى التضحية أو إلى إغفال ضمانات التقاضي.

-2 الصلة بين المحاكم الخاصة والمحاكم العادية:

لا يمنع وجود اختلاف بين المحكمة العادية والمحكمة الخاصة من وجود صلة بينهما فالمحكمة العادية هي المحكمة ذات الاختصاص العام والشامل والمحكمة الخاصة لها اختصاص استثنائي محدود والقاعدة العامة في هذا الشأن أن المسائل التي تدخل في اختصاص محكمة خاصة تختص بها المحكمة الخاصة وحدها ولا اختصاص للمحكمة العادية بشأنها، فتوزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الخاصة يعتبر من مسائل الاختصاص الولائي، وذلك لتعلقه بولاية المحكمة في نظر منازعة معينة.

وغالبية المحاكم الخاصة تخضع لرقابة المحاكم العادية وهذا لا يعني من الناحية العملية أن المنازعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة يجب عرضها أولا عليها، على أن يكون قرار

المحكمة الخاصة خاضعا لرقابة المحاكم العادية، ولقرار المحكمة الخاصة حجيته أمام المحاكم العادية ما دام قد صدر في حدود المحكمة الخاصة.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة ومبادئ التقاضي أمامها

نتناول فيه مختلف القضايا والمواضيع التي تختص بها المحاكم الخاصة وكذا مختلف مبادئ التقاضي أمامها من وجاهية، حرية الدفاع وحياد القاضي وذلك فيما يلي:

أولا: اختصاص المحاكم الخاصة

إن المحاكم الخاصة تتحصر في نوعين اثنين هما:

1- أن تختص المحاكم الخاصة بمناقشة القضايا التي تتعلق بفئة أو قطاع معين من الأفراد في المجتمع ومن أمثلة ذلك القضايا التي تتعلق بالعسكريين أو السياسيين أو الرياضيين أو غيرهم.

2- أما النوع الثاني فيتمثل في تخصيص هذه المحاكم في معالجة مواضيع معينة بذاتها بغض النظر عن الأشخاص الذين يكونون أطرافا في هذه النزاعات وبذلك فان الاختصاص يكون هنا على أساس موضوع المنازعة ومن بين هذه المنازعات نذكر المنازعات التجارية ومنازعات الضرائب....الخ.

ثانيا: مبادئ التقاضي أمام المحاكم الخاصة

1- مبدأ الوجاهية في التقاضي:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي في المحاكم الخاصة هو مبدأ الوجاهية والذي يقصد به دعوة الخصوم بعضهم بعضا إلى التلاقي أمام القضاء أ، وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تنظر في ادعاء أحد الأطراف في النزاع إن لم يقم هذا الأخير بتقديم دعوى ضد الطرف الآخر من اجل الوقوف أمام القضاء لسماع رأيه فيما يوجه إليه من تهم من طرف المدعي ويجب أن يبدي دفاعه فيها.

إلا أن هذا المبدأ لا يرتب استحالة الخصومة بين الحاضر والغائب وهذا لأنه ما دام قد تم إبلاغ الغائب بدعوى وجهت إليه للمثول أمام القضاء فانه بذلك لا يمكن أن يحول غيابه في قيام الخصومة واقتضاء خصمه لحقه منه حتى يثبت حقه.

ولذلك فانه علينا أن نفرق بين الوجاهية وعلنية الجلسات القضائية حيث نقصد بمبدأ علنية الجلسات هي تمكين الجمهور من حضور هذه الجلسات القضائية في حين أن مبدأ الوجاهية هو تمكين الخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالدفوع والأدلة التي يملكها كل طرف في الخصومة ولذلك فإن الوجاهية مطلوبة حتى ولو كانت الجلسة سرية مثلما هو مقرر في بعض القضايا.

_

 $^{^{1}}$ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63

2- مبدأ حرية الدفاع:

من أهم ضمانات التقاضي وأصوله هو احترام حق الدفاع أي أن يمكن المدعي من بسط ادعاءاته وتدعيمها بما لديه من أدلة وتمكين المدعي عليه من شرح دفاعه وتدعيمه بما لديه من أدلة مضادة لما قدمه المدعى ضده.

3- مبدأ حياد القاضى:

يقصد بمبدأ حياد القاضي هو أن يكون القاضي عند نظره في الخصومة ملتزما بمبدأ (لا مع احدهم و لا ضده) و بذلك فان النزاهة التي يجب أن يتمتع بها القضاء نابعة من عدم قضاء القاضي بعلمه وألا يكون بينه وبين الخصوم علاقة مسبقة كعلاقة نسب أو مصاهرة أو غيرها.

المطلب الثاني: قضاء التحكيم

ونتناول في هذا المطلب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بنوع من التدقيق حول كيفية إنشائها واختصاصها وتركيبتها البشرية مع نوع من التركيز على كيفية تعيين المحكمين فيها والإجراءات التي يجب أن تتبع أمامها من قبل الأطراف المتنازعة، ثم نتعرض لبعض القضايا التي أثارت الكثير من الكلام عند الرأي العام والخاص في الجزائر.

الفرع الأول: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية"

فيما يلي سنحاول التعمق في محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية عن طريق التطرق لعدة نقاط أساسية بداية بنشأتها ثم طبيعة التحكيم فيها واختصاصاتها وتشكيلتها والأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إليها وكذا تشكيل هيئتها ثم نعرج على التزامات المحكمين ومكان التحكيم ولغته وسريته وتمثيل الأطراف ودعوتهم وإخطارهم؛

كما نتناول مسألة رد وعزل واستقالة واستبدال المحكمين، سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية، تنظيم محكمة التحكيم الرياضية، إجراءات التحكيم الرياضي وأخيرا نتطرق لقرار التحكيم.

1- نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

إن المشاكل والنزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية في الآونة الأخيرة وخاصة في كرة القدم جعل المختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من الوقاية من الانزلاقات والنزاعات الخطيرة والتي قد تعصف بكرة القدم الجزائرية.

لذلك قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة تحكيم رياضي في 27 جوان 1999 من أجل أن تقوم هذه الهيئة القانونية بتسوية جميع النزاعات التي قد تثار من أطراف الحركة الرياضية حيث بدأت هذه المحكمة عملها في 12 جويلية 1999 بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

لكن في هذه الفترة عرفت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة في المجال الرياضي¹، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الجزائرية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 وبذلك تم توقيف نشاطها.

هذا ما جعل اللجنة الاولمبية الجزائرية تسعى من أجل تذليل هته العقبات والنقائص وبذلك استطاعت أن تعيد تفعيل نشاط محكمة التحكيم الرياضي في 29 نوفمبر 2001 حيث وفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تامين وبهذا بدأت عملها في مجال القضاء الرياضي بالفصل في العديد من القضايا والنزاعات الرياضية التي طرحت عليها.

إن المحكمة الجزائرية الرياضية تغيرت تسميتها عدة مرات منذ تاريخ إنشائها²، فكانت تسمى بداية بلجنة التحكيم الرياضي الجزائرية ثم سميت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، وفي 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية لتفادي وقوع التباس بينها وبين محكمة التحكيم الرياضي الدولية فسميت محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية ثم

-

¹ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص86.

عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق، ص45.

غير اسمها لتصبح على ما هي عليه الآن (المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية) وقد زودت بالوسائل الضرورية لسيرها من نظام تحكيمي وقوانين أساسية صودق عليها في 2002 حددت فيها إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية انتهاء دعوى التحكيم.

2- طبيعة التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية:

إن التحكيم الذي أحدث من طرف اللجنة الأولمبية الجزائرية سنة 1999 هو تحكيم ذو طبيعة قانونية إلزامية.

يتم تسيير هذا التحكيم عن طريق تنظيم دائم يقوم بإدارة الإجراءات التحكيمية وفق القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية 1.

إن التحكيم إجراء إلزامي وإجباري حيث أن القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أعطى لاختصاص المحكمة طابعا حصريا بفرضها على الفدراليات الرياضية، حيث ألزمها بضرورة أن تضع شرط اللجوء إلى التحكيم على مستوى قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة وهذا ما جاء في المادة 4/106.

¹ فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص101.

ويتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، المحكام المختصين أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي¹.

3- اختصاصات ووظائف المحكمة الرياضية الجزائرية:

تعتبر محكمة التحكيم الجزائرية مستقلة عن كل منظمة رياضية²، بحيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم؛ لذلك فان المحكمة الرياضية تقوم بعدة وظائف ومهام نذكر من بينها:

- تسعى إلى وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات طبقا لنظام التحكيم.
 - تصادق المحكمة الرياضية على القوانين الأساسية ونظام التحكيم وتعديله.
 - تصادق على قانون العدالة الإنصاف-الرياضية وتعديله.
- تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الاسمية للحكام؛ "يختار هؤلاء بحسب مؤهلاتهم في مجال القانون والفائدة المطلوبة والدائمة للرياضة ومعرفتهم لآليات وإجراءات الحركة الرياضية الوطنية والدولية".
 - تسهر على الإدارة والتسبير المالى للمحكمة الرياضية.
- تسهر على المحافظة على استقلالية المحكمة الرياضية حيث تتخذ ما تراه مناسبا لحماية حقوق الأطراف وضمان أكبر لاستقلالية الحكام.

24

أفتيحة بوساق، المرجع السابق، ص100.

² دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص88.

- الفصل في كل المنازعات الرياضية وهذا في ظل احترام قوانين وصلاحيات الاتحاديات الرياضية الوطنية.
 - إصدار أحكام تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.
- تقوم محكمة التحكيم الرياضية بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة؛ فهي لا تفصل مباشرة في النزاعات، عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في نظام التحكيم.

4- تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية:

تتشكل المحكمة الرياضية من سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة (coa)؛ ويكون ذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي: رئيس المحكمة – أمين عام المحكمة – رئيس الغرفة العادية ومساعده – رئيس الغرفة الاستئنافية ومساعده – كاتب الضبط.

وتتمثل مهام كل واحد فيهم بما يلى:

أ- الرئيس:

يسهر على حسن سير نشاطات محكمة التحكيم الرياضية حيث يقوم بهذا الصدد بتحديد جدول عمل اجتماعاتها ويسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة ويقوم بتمثيل المحكمة في جميع أعمالها المدنية وأمام أية مؤسسة أو هيئة 1، كما

¹ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص89.

يرأس الجلسات المنظمة من طرف محكمة التحكيم الرياضية ويرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

ب- الأمين العام للمحكمة:

يقوم الأمين العام بمساعدة الرئيس في إدارة المحكمة ويكون ذلك عند قيامه بالتدقيق في أنشطة كتابة الضبط والمشاركة في بلورة جدول العمل ويقوم بالسهر على التسيير المالي للمحكمة ويسعى إلى دفع أجور الحكام المدفوعة من الأطراف بالإضافة إلى سهره على تنظيم الجلسات.

ج- رئيس غرفة التحكيم العادية:

يرأس رئيس غرفة التحكيم العادية هذه الغرفة ويساعده في مهامه مساعد واحد فقط حيث يسهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي من مهامها حل النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية.

د- رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية:

يرأس هذه الغرفة ويساعده مساعد واحد حيث يقوم بوضع التشكيلة التحكيمية التي لها مهمة حل النزاعات التي لها علاقة بمقررات الفيدراليات ونزاعات الفرق أو أية تنظيمات رياضية أخرى بعد نفاذ الإجراءات الداخلية كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الإجراءات التي أوكلها له نظام التحكيم.

ه - كاتب الضبط:

يقوم كاتب الضبط بمساعدة المحكمة في أداء مهامها ويكون ذلك عندما يقوم بـ:

- يكلف بالإعلام والتبليغات أو الاستدلالات الصادرة عن المحكمة الرياضية أو عن طريق الأطراف.
 - يوزع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.
- يمسك كاتب الضبط جدول المحكمة الرياضية ويملك بهذا الصدد سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف الرئيس أو من الأمين العام للمحكمة الرياضية.
 - يحضر كاتب الضبط جلسات التشكيل التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات.

5- الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الرياضية:

يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية أن يلجا إلى محكمة التحكيم الرياضية فأي لاعب أو ناد أو اتحاد رياضي أو منظم لتظاهرات رياضية أو راع لها أو مؤسسة تلفزيونية يمكنه في نزاع يتعلق بمسالة رياضية أن يتقدم إلى المحكمة الرياضية أ، كل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي هو وجود اتفاق إرادي بينه وبين خصمه على ذلك سواء كان هذا الاتفاق بندا أو اتفاقا مستقلا أو نصا في نظام أو لائحة التزم به الأطراف.

عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق، ص147.



6- تكوين هيئة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف فإذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين فان رئيس الغرفة المعنية هو الذي يقرر عدد المحكمين (فرد أو ثلاثة) على أساس قيمة النزاع أو مدى تعقيده وصعوبته.

لذلك فإذا اتفاق الأطراف على تعيين محكم واحد أو أمر بذلك رئيس الغرفة المعنية فان الأطراف يتولون تحديده باتفاق مشترك خلال اجل 15 يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم فان لم يتفقوا قام رئيس الغرفة بتحديد المحكم خلال اجل 8 أيام.

أما إذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين فان كل طرف من طرفي النزاع يقوم بتعيين محكمه في طلب التحكيم ليقوم بعد ذلك كل من المحكمين اللذين تم تعيينهما من طرف الخصوم بتعيين المحكم الثالث في اجل 15 يوم من يوم تثبيت المحكم الثاني والمحكم الثالث هنا هو الذي يقوم بترأس هيئة التحكيم.

في حالة عدم الاتفاق بين المحكمين على تعيين المحكم الثالث خلال الأجل المحدد فان رئيس الغرفة المعنية هو الذي يتول الأمر لتعيين المحكم الثالث.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المحكم أو المحكمين من الذين تتضمنهم قائمة محكمي المحكمة الرياضية الجزائرية التي تعدها المحكمة الرياضية على أساس اقتراحات الفدراليات والتنظيمات المنظمة للجنة الاولمبية الجزائرية (coa).

7- التزامات المحكمين:

- يجب على كل محكم أن يكون حياديا ومستقلا عن الأطراف المعنية بالنزاع.
- يجب على كل محكم قبل أن يقبل تعيينه أو تثبيته أن يعلم الأطراف والمحكمة الرياضية بأي واقعة أو ظرف يمكن أن يؤدي إلى الشك في حياده أو استقلاليته.
- يجب على الحكم أن يبلغ الأطراف والمحكمة الرياضية فورا بأي واقعة أو ظرف من نفس الطبيعة يحصل خلال الإجراء التحكيمي.
- يجب أن لا يكون لأي طرف من أطراف النزاع ولا لممثليهم أي اتصال على انفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم إلا إذا اتحذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا اقتضته ضرورة التحقيق.
- يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يخصص لإجراءات التحكيم الوقت اللازم لإتمامها بسرعة وفي كل الأحوال في الآجال المحددة.
 - يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يكمل مهمة إجراءات التحكيم إلى نهايتها.
- يجب أن يكون المحكم صاحب مؤهلات مثبتة في القانون والمجال الرياضي وان يكون مسجلا في قائمة المحكمين المعدة من طرف لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية.

8 – مكان التحكيم ولغته وسريته:

مقر محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية هو الجزائر العاصمة داخل مقر اللجنة الاولمبية الجزائرية ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو

رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسبا إذا كانت الظروف أو متطلبات التحقيق تقتضى ذلك ويكون هذا بعد استشارة الأطراف.

وتعتبر اللغة العربية والفرنسية والانجليزية هي لغات العمل بمحكمة التحكيم الجزائرية الرياضية حيث تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقا لأحكام القانون الأساسي للجنة التحكيمية الرياضية الجزائرية مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الإجراءات إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك.

تتص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية على أن كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم مطالب بالسرية وإلا تعرض للمسؤولية هذا ما يعني أن الأطراف والمحكمين والمحكمة الرياضية ذاتها ملزمون بعدم إذاعة أو إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير.

9- تمثيل الأطراف ودعوتهم وإخطارهم:

يجوز للأطراف أن يمثلوا أو يطلبوا مساعدة أشخاص آخرين أمام غرفتي محكمة التحكيم الرياضية بشرط أن يخطروا رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم بأسماء وعناوين وأرقام تليفونات وفاكسات من يمثلونهم أو من يساعدونهم وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي والتي تنص على: "يمكن للأطراف أن تستعين بأي مستشار يختارونه شريطة إعلام كاتب الضبط الذي يتولى بدوره إشعار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم."

يتولى كاتب الضبط بمحكمة التحكيم الرياضية عملية إرسال الأوراق والمستندات والإخطارات التي ترغب المحكمة أو الهيئة التحكيمية في إرسالها للأطراف على عناوينهم كما يقوم بتلقي الطلبات من الأطراف المتتازعة ليقوم بعد ذلك بتوزيعها بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.

إن كاتب الضبط يقوم كذلك بمهمة تبليغ الإجابات والطلبات والدفوع بين الأطراف النزاع (المدعى والمدعى عليه) سواء كان هذا أمام الغرفة العادية أو أمام الغرفة الاستئنافية.

10- رد وعزل واستقالة واستبدال المحكمين:

أ- رد المحكمين: يمكن لأي طرف في النزاع أن يرد محكما تبينت له وقائع تشكك في حياده أو في استقلاليته أو في مؤهلاته.

هذا إذا كان الأطراف لم يشاركوا في تعيينه، أما إذا كانوا قد شاركوا في تعيينه فانه لا يجوز لهم طلب رد المحكم إلا في حالة واحدة هي أن يكون سبب طلب هذا الرد يعود إلى أمر لم يكن يعلم به هذا الطرف إلا بعد أن قام بتعيين المحكم حيث انه لو علم بذلك من قبل لما قام بتعيينه.

ولذلك فان الطلب يجب أن يوجه إلى رئيس لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية حيث يقوم هذا الرئيس بالفصل في الطلب بمجرد إشعار الطرف الآخر والمحكم المعني، لأن لهم الحق في تقديم ملاحظاتهم حول هذا الطلب بصورة كتابية وفي أجل محدد.

ب- عزل المحكمين: يمكن عزل المحكم أو المحكمين بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية سواء كانت عادية أو استئنافية.

ويكون هذا من طرف رئيس هيئة التحكيم الرياضي الجزائرية إذا ثبت وجود تهاون من المحكم أو المحكمين في أداء واجبهم التحكيمي هذا بعد أن يستمع رئيس هيئة التحكيم للمحكم المراد عزله للتعرف على موقفه ورأيه من هذه التهمة الموجهة إليه والأسباب التي أدت إلى هذا التهاون¹، ليعود في الأخير الحق في الفصل في هذا العزل لرئيس هيئة التحكيم الرياضية.

ج- استقالة المحكمين:

لا يمكن للمحكم قبل القيام بالمهمة المسندة له أو الذي اطلع على الملف أن يستقيل إلا لأسباب جدية يقدرها رئيس المحكمة الرياضية الجزائرية.

د- استبدال المحكمين:

في حالة رد المحكم أو عزله أو استقالته أو وفاته يتم استبداله وفقا لطرق تعيينه.

11 - سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية:

نظمت المادة 24 من النظام التحكيمي الجزائري اتخاذ أية إجراءات وقتية أو تحفظية حيث لا يمكن لأي طرف أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة إلا بعد عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية وهذا ما جاء في نص المادة 24 التي تنص على: "يمكن لهيئة التحكيم بطلب من أحد الأطراف وعند استلام الملف أن تأمر بتدابير تحفظية أو مؤقتة تراها ضرورية".

في حالة الاستعجال وعلى عريضة يمكن لمحكمة التحكيم في أجل قصير الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة أو تعليق تتفيذ قرار يكون محلا للطعن.

 $^{^{1}}$ دشیشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 94 .

يمكن للأطراف قبل رفع القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أن تطلب من السلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

يجب إعلام المحكمة الرياضية الجزائرية بهذه التدابير والمحكمة تشعر بدورها هيئة التحكيم عند تشكيلها.

يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.

12-تنظيم محكمة التحكيم الرياضية:

تتقسم محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية إلى غرفتين:

أ.غرفة عادية:

يرفع إليها النزاعات التعاقدية والتجارية مهما كانت طبيعة التحفظات ما دام أن لها علاقة بالرياضة؛ تتصب أساسا على تنفيذ عقود الالتزام، تحويل اللاعبين، نقل المنافسات وغيرها من العقود الأخرى.

ب.غرفة الاستئناف:

يتعلق اختصاصها بقرارات الفدراليات، الرابطات، الفرق أو التنظيمات الرياضية الأخرى؛ ويرفع البيها الاستئناف بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في هذه الأجهزة الرياضية وفي أنظمتها العامة.

13- إجراءات التحكيم الرياضى:

يستطيع أي عضو في الحركة الرياضية أن يلجا إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية إذا كانت لديه نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي¹، حيث يقوم بتقديم طلب التحكيم إلى المحكمة الرياضية الجزائرية التى تشترط أن يتوفر هذا الطلب التحكيمي على مجموعة من البيانات التالية:

- إسم الحكم المختار من القائمة الاسمية لحكام المحكمة الرياضية الجزائرية.
- أسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
 - نسخة من اتفاقية التحكيم.
 - نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئات التأديبية.
 - عرض وجيز لطبيعة النزاع و ظروفه.
 - موضوع الطلب ومزاعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع.
- تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف.

ليقوم بعدها كاتب الضبط لدى المحكمة الجزائرية الرياضية بعرضه على إحدى الغرفتين (العادية والاستئنافية) على أساس طبيعة النزاع؛

_

 $^{^{1}}$ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 2

حيث إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بمواضيع تعاقدية فان كاتب الضبط يحيل النزاع على الغرفة العادية أما إذا كانت تتعلق بمسائل المنشطات والقرارات التأديبية الصادرة عن الجهات الإدارية الرياضية فإن الإحالة هنا سوف تكون للغرفة الاستئنافية.

ويقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله من أجل أن يقوم المدعى عليه بالإجابة على طلب التحكيم في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم حيث يقدم هذا الرد لكاتب الضبط لدى المحكمة؛

يعرض المدعى عليه في هذا الرد وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يخص موضوع طلب التحكيم أو أي طلب مقابل أو أي طلب لإدخال الغير في الخصومة أو الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة الرياضية للنظر في هذا النزاع.

يقوم كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعى فورا.

ومن هذه اللحظة يتم تشكيل هيئة التحكيم بالكيفية التي سبق ذكرها حيث يتم تعيين المحكمين وتثبيتهم من طرف رئيس الغرفة المعنية بالنزاع (عادية، استئنافية)، وقبل أن يقوم رئيس الغرفة المعنية بإحالة الملف إلى هيئة التحكيم فان عليه القيام بإجراء هام يتمثل في إجراء المصالحة المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم والتي تنص على: "قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم يحاول رئيس المحكمة الرياضية أو رئيس الغرفة المعنية بإجراء الصلح بين الأطراف".

فإذا فشلت المصالحة فان رئيس الغرفة المعنية عليه أن يقوم بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف التي تعلمهم بانعقادها من أجل إجراء التحقيقات اللازمة.

لكن قبل أن تلجأ إلى إجراء التحقيق عليها أن تتأكد من اختصاصها¹، ما دام أن مسألة عدم الاختصاص هي المسألة الأولى التي يجب أن تثار من طرف المدعى عليه أمام هيئة التحكيم قبل الانتقال إلى الموضوع.

يتم التحقيق في القضية وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم الذي يمزج بين الإجراء الكتابي والشفهي²، حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيقين ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي يدلي بها الأطراف وسماع الشهود والخبراء كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء.

لذلك فانه عند الانتهاء من التحقيق فان هيئة التحكيم ستصدر القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفق القانون الذي تراه مناسبا إن لم يتفق عليه الأطراف.

¹ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص97.

_

²Akroune Yakout, le règlement d'arbitrage du sport, revue algerienne des sciences juridiques économiques n04, 2001, p25.

14 - قرار التحكيم:

إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع؛

يتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع على الأطراف تحريك النزاع أمام أية جهة قضائية أخرى.

يجب أن يتخذ القرار في الآجال المحددة من الأطراف فإن لم يتفق الأطراف على تحديد آجال النطق بالقرار فإن الأجل محدد في نظام التحكيم بـ 3 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تثبيت آخر محكم من المحكمين المكونين لهيئة التحكيم لكن هذا الأجل غير ملزم لأنه قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم.

ولذلك فان عدم احترام الآجال يمكن أن يؤدي إلى البطلان لأن الآجال من النظام العام.

إن القرار يصدر كتابة بأغلبية أصوات هيئة التحكيم إذا كانوا متعددين وفي حالة تساوي الأصوات يفصل الرئيس وحده حسب ما جاء في المادة 27 من النظام التحكيمي.

ويكون قرار التحكيم مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب وموقع من قبل المحكم أو المحكمين حيث يتمتع هذا القرار بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك إلا في حالة تقديم طلب من أحد الأطراف يقتضي تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو الطباعة وكذلك عند طلب التفسير لهذا القرار الذي يكتسبه لبس أو غموض أو تتاقض، لذلك يجب أن يلتزم الأطراف بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية بحسن الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، بعدها يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة

في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ 1.

الفرع الثاني: نماذج عن القضايا التي أثارت الرأي العام الرياضي

ونوجزها في قضيتي أمل بوسعادة ورائد القبة

أولا: قضية أمل بوسعادة 2

عرفت الموسم الرياضي 2007/2006 إجراء لقاء بين فريق أمل بوسعادة ونادي الرغاية وكان عرف الموسم الرياضي 2007/2006 إجراء لقاء بين فريق أمل بوسعادة من بطولة القسم الثاني بتاريخ 2007/06/07 بملعب الرغاية حيث عرف هذا اللقاء فوز نادي أمل بوسعادة بنتيجة (1-1) وهذه النتيجة هي التي سمحت له بالبقاء في القسم الثاني وتفادي النزول إلى قسم ما بين الرابطات الذي عرف نزول فريق اتحاد بلعباس.

تقدم نادي اتحاد بلعباس إلى لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم باحترازات تمثلت في أن أمل بوسعادة قام بإدخال لاعبه "قاسيمي" في مباراته أمام نادي الرغاية في حين أن هذا اللاعب كان معاقبا وهذا ما يعني ضرورة معاقبة اللاعب بالغرامة والإيقاف ونزع نقاط المقابلة للنادى الذي يلعب له هذا اللاعب.

¹¹⁰ فتيحة بوساق، المرجع السابق، ص

 $^{^{2}}$ دشیشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 2

لذلك فان اللجنة التأديبية قامت بدراسة الملف وأصدرت فيه قرارا في 30 جوان 2007 يقضي بإنزال فريق أمل بوسعادة إلى قسم ما بين الرابطات (الجهات) وتغريم اللاعب وتوقيف الكاتب العام للفريق لمدة سنة.

قام فريق أمل بوسعادة بالطعن ضد القرار أمام لجنة الطعن المتواجدة على مستوى الاتحادية لتقوم هذه الأخيرة بدراسة هذا الطعن وخرجت بقرار يقضي بتأييد القرار الصادر عن لجنة التأديب وكان ذلك في 2007/07/10.

لكن هذا القرار الصادر لم يمنع رئيس أمل بوسعادة من تقديم استثنافه ضد هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية (الغرفة الاستثنافية) والتي بعد المناقشة أصدرت قرارا مفاده ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل تقديم فريق بلعباس للاحترازات أمام لجنة التأديب مما يعني إعادة نقاط المقابلة التي جمعت أمل بوسعادة بنادي الرغاية إلى الأمل وهذا ما يجعل أمل بوسعادة يعود إلى القسم الثاني في حين سقوط اتحاد بلعباس إلى القسم الثاني (ما بين الرابطات) وكان هذا القرار بتاريخ 13 أوت2007.

ثانيا: قضية رائد القبة1

يعود تاريخ هذه القضية إلى الجمعة 23 مايو 2008 أين لعب رائد القبة مقابلة ضد فريق اتحاد الحراش والتي عرفت تعادل الفريقين (0-0) و كان في إطار مقابلات الجولة 33 لبطولة القسم الثاني لسنة 2008/2007.

قام فريق اتحاد الحراش بتقديم احترزات ضد لاعب رائد القبة خليدي باعتبار انه لعب باسم أخيه عوضا من أن يلعب باسمه وكان هذا الاحتراز أمام لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم؛

لذلك فان اللجنة التأديبية قامت بدراسة ملف هذه القضية وأصدرت فيه قرارا يوم الأربعاء 29 مايو 2008 يقضى بحسب المادة 97/ب على:

-خسارة فريق رائد القبة نقاط المباراة لصالح اتحاد الحراش.

-حرمان الكاتب العام للفريق من الجلوس على مقعد الاحتياط لمدة 15 مباراة.

-غرامة مالية مقدرة ب 100.000 دج.

هذا القرار لم يعجب فريق رائد القبة الذي قام بالطعن ضد القرار أمام لجنة الطعن المتواجدة على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي قامت بدراسة هذا الطعن.

40

_

 $^{^{1}}$ دشیشهٔ عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 100

قررت لجنة الطعن المتواجدة لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يوم الأحد 30 جوان 2008 قرارا تثبت فيه قرار الرابطة الوطنية لكرة القدم القاضي بمنح نقاط المقابلة التي جمعت رائد القبة باتحاد الحراش برسم 37 من بطولة القسم الثاني لفريق اتحاد الحراش.

توجهت إدارة نادي القبة لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية التي أصدرت قرار في 21 جويلية يقضي بعدم الاختصاص وإعادة الملف ليطرح على رئيس الفاف لكون المادة 199 من القوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسمح للرئيس بإعادة فتح أية قضية تطرح إشكالا من الناحية القانونية.

قام المكتب الاتحادي برئاسة رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتثبيت هذا القرار بتاريخ 30 جويلية 2008 هذا ما دفع إدارة القبة إلى رفع دعوى ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أمام محكمة التحكيم الدولية (لوزان) والتي ارتأت في قرارها التمهيدي الصادر في 20 أوت 2008 بقبول الفصل في هذه الدعوى لاختصاصها وقبول الدعوى شكلا والسماح لرائد القبة بالنشاط في القسم الأول من البطولة الجزائرية للموسم 2008/2008 ابتداء من اليوم الموالي ولهذا فان المحكمة الدولية تأمر الفاف بإدخال رائد القبة حظيرة القسم الأول وتكييف الرزنامة بحسب ذلك لحين الفصل في الموضوع.

تعنت الاتحادية في تطبيق هذا القرار جعل المحكمة الدولية بلوزان تعلن قراراها النهائي في قضية رائد القبة بتاريخ 29 سبتمبر 2008 والذي مفاده إلغاء قرار محكمة التحكيم الجزائرية باعتبار أن رائد القبة لم يخرق أحكام المادة 97/ب من قانون الانضباط الجزائري لذلك فان النتيجة

يجب أن تبقى على حالها (0−0) وتأمر الفاف بضرورة إعادة الترتيب لموسم 2008/2007 للقسم الثاني قبل فصل الرابطة في هذا الموسم وتضع على عاتق الفاف مصاريف التحكيم وتحكم عليه بتعويض رائد القبة.

وهكذا انتهت قضية رائد القبة بإعادة إدماجه في البطولة الوطنية من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم كفريق إضافي للقسم الأول ولعب الموسم الرياضي 2009/2008 بـ17 فريق.

إن المحاكم الخاصة لا سيما محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هي الجهاز القضائي بالفصل في المنازعات الرياضية التي ترفع أمامها من قبل جميع أعضاء الحركة الوطنية الرياضية باعتبارها مصدرا للعدالة حيث تسهر على تطبيق القانون وحماية حقوق ومصالح الأطراف التي تلجأ إليها لطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية المختصة بالفصل في النزاعات الرياضية وفق الأنظمة الإجرائية المسيرة لها.

وهذا ما جعل في يد أعضاء الحركة الرياضية الوطنية جهازا يساعدهم على التحلي بالأخلاق والآداب الرياضية وفق أبجديات احترام المنافس والروح الرياضية بعد أن يكون هذا الجهاز قد فصل في المنازعات المطروحة أمامه بصورة عادلة وفعالة وهذا ما نتمناه من محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

المبحث الثاني: العدالة الرياضية الدولية

ويتم فيها حل النزاعات الرياضية الدولية عن طريق اللجوء إلى محاكم التحكيم الرياضية الدولية، فالامتداد الدولي للحركة الرياضية والممارسة التنافسية يعطي مبرر بأنه هناك العديد من المنازعات تتعدى الإطار الوطني ولا يمكن أن تجد لها حلا إلا بتدخل من القاضي الغير وطني (الأجنبي) ويتم ذلك عن طريق الهيئة الدائمة للتحكيم وهي محكمة التحكيم الرياضي والتي تحولت إلى المحكمة العليا للرياضة العالمية وهي مختصة في فض النزاعات الرياضية التي تحدث بين أطراف من جنسيات مختلفة أ.

وتظهر فائدة اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية في كون الرياضة المنظمة هي نشاط معولم (من العولمة) والجمعيات المكلفة بالإشراف على هذا النشاط لها سلطات بطبيعتها تسموا على سلطات الدولة، بمعنى أنها تتجاوز بمصدرها وموضوعها ومجال تطبيقها حدود الدولة الواحدة؛ إلا أن الصراعات المثارة بسبب قرارات المنظمات الرياضية الدولية لها تطبيقات وتعقيدات دولية في حالة ما إذا كان مختلف عناصر المنازعات سواء تعلق الأمر بمقر الاتحادية أو جنسية المنافس، مكان حدوث المنافسة أو أيضا مكان تطبيق القرار الذي أثار الصراع كلها تخضع لقوانين دولية متفرقة، وبالتالي فإن حل هذه المنازعات الرياضية الدولية من قبل عدالة الدولة يواجه صعوبتين هامتين:

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p569.

الأولى هي تعيين القاضي الداخلي المختص والثانية متعلقة بمشكل تتازع القوانين لأكثر من قاضي ودولة في نفس النزاع وحول هذين المسألتين يقدم التحكيم الدولي الحل المناسب.

إن اختيار طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية الدولية بدلا من القاضي الوطني يسمح بتجاوز مشكل عدم الثقة في اختيار أي قاض هو مختص من جهة ومن جهة أخرى اللجوء إلى هيئة التحكيم الدولية المختصة هو وحده ما يفتح باب الخيارات على شاكلة التحكيم في المادة التجارية، التحكيم الرياضي الدولي يضمن توحيد النزاعات الرياضية الدولية خصوصا في إجراءاتها وطرق حلها وذلك بسبب الخيارات المتاحة والسوابق التحكيمية بخصوص النشاط المعنى.

ومنه فإن صفات التحكيم هي ما يجعل منه مفضل لحل النزاعات خصوصا عندما يكون لها بعد دولي، وعليه المبدأ المتعارف عليه وهو حرية الأطراف في اختيار المحكمين دون الخضوع لإجراءات مشددة قانونية صعبة وجامدة، كذلك وخصوصا السرعة والسرية المضمونة من قبل هذا العالم الموازي لحل النزاعات الرياضية ما يناسب تماما وخصوصا المادة الرياضية وأيضا إذا كان اللجوء إلى التحكيم من شأنه رفع العبء وإراحة كاهل القاضي الوطني فإنه لا يعني أنه لا يضمن الاعتراف بالطابع القضائي لمحاكم التحكيم الذي هو نابع من استقلاليتها وامتلاكها لإجراءات تضمن احترام الوجاهية وحقوق الأطراف لاسيما حق الدفاع.

المطلب الأول: ماهية محكمة التحكيم الرياضية الدولية "TAS"

عن طريق تعريفها والتطرق لمهامها، صلاحياتها، مواردها وكذا تشكيلتها

الفرع الأول: تعريفها

إن مزايا التحكيم وكذلك الرغبة في الابتعاد عن سلطة القاضي الداخلي (الدولة) هما ما أديا بالحركة الرياضية إلى إنشاء محكمة تحكيم لها اختصاص مانع لفض النزاعات الرياضية الدولية ألا وهي محكمة التحكيم الرياضية أ 1 والتي تم إنشاؤها في سنة 1983 من قبل اللجنة الاولمبية الدولية CIO أثناء اجتماع نيو دلهي حول تنظيم ومهام وكذا صلاحيات TAS، ثم حصل لها تطور فيما بعد من أجل وضع حجر الأساس لنظام تحكيمي دولي مؤسساتي ودائم مختص في المادة الرياضية، والتي حدد مقرها في لوزان بسويسرا.

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p571.

[:] للمزيد حول اللجنة الدولية الأولمبية أنظر 2

jean-christophe lapoule, DROIT DU SPORT, Ellipses édition Marketing, Paris, 2006,p14.

الفرع الثاني: مهامها

وأسندت لها مهمتين مختلفتين:

أولا: حل النزاعات الرياضية الدولية سواء بواسطة التحكيم والذي سوف نبينه لاحقا أو عن طريق الوساطة.

ثانيا: المهمة التحكيمية إحتياطية فيما بعد في حالة ما إذا أخطرت TAS من قبل الاتحاديات الرياضية الدولية أو اللجان الاولمبية وكذا الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات AMA عن كل مسألة قانونية متعلقة بممارسة أو تطوير الرياضة.

هذه المهمة الاستشارية consultative تعتبر بدون شك إحدى المهام الفريدة من نوعها للتجاري ما يميزها عن التحكيم الدولي التقليدي في المجال التجاري، الغير معروف في التحكيم التجاري الدولي هي تأسيس ودسترة هذه المهمة الصريحة الموضوعة على عاتق التحكيم الرياضي الذي يعتبر إحدى مكونات النظام القضائي الرياضي ليس فقط كتقنية لحل النزاعات، بل يتعداه إلى الاختصاص الاستشاري لله TASوالذي أصبح يمارس بصفة محتشمة من يوم لآخر في السنوات الأخيرة.

لهذا السبب تم إلغائها في تعديل قانون TAS في 2012/01/01 لكنها بقيت رغم ذلك تتابع مهمتها في إنارة الحركة الرياضية عن طريق العديد من التوجيهات التي تحملها القرارات التحكيمية الصادرة بمناسبة حل النزاعات الرياضية.

الدكم تحتل إذا مكانة أساسية في منظومة الحركة الرياضية الدولية ويجب على الأقل التذكير الدراط TAS بان ارتباط TAS بحض الشكوك حول استقلالية الدركة عن التجمعات الرياضية بالنظر إلى الحجم والكم الهائل من المنازعات التي تجد طريقها في الطعن أمام القضاء الداخلي بعد صدور قرارات من محكمة التحكيم الرياضي.

والجدير بالذكر أن المحكمة الفدرالية السويسرية قد اعترفت لمحكمة التحكيم الرياضي باعتبارها محكمة تحكيم كاملة الصلاحيات في مجال الرياضة وكذلك القرارات التي تنظم العلاقات المالية بين CIO و TAS؛

من أجل كل ذلك تم القيام بإصلاح من أجل ضمان استقلالية الـTAS حيث تم الاتفاق بتاريخ 1994/06/22 على إنشاء المجلس الدولي للتحكيم في المادة الرياضة TAS، والذي هو منذ ذلك الحين مكلف في مكان CIO بضمان العمل الإداري والمالي للـTAS ثم تم إصدار تقنين التحكيم في المادة الرياضية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 1994/06/22 والذي يضبط الإجراءات والنظام الذي تجري حسبه المنازعات أمام TAS والذي أسس لهذا الغرض غرفتين للتحكيم:

الأولى: غرفة التحكيم العادية والتي هي بمثابة درجة أولى.

الثانية: غرفة التحكيم للاسئناف والتي هي بمثابة درجة ثانية.

كل المنازعات المرفوعة إلى الـTAS هي مقسمة بين هاتين الغرفتين، و السوابق والقرارات التحكيمية المتتالية الصادرة عنها ساعدت على وضع قانون رياضي موحد وعابر للدول.

المطلب الثاني: حل المنازعات الرياضية الدولية بواسطة هياكل TAS

ونتناول فيه المنازعة التحكيمية بشكل من التفصيل وإجراءات الفصل فيها وكذا آثار القرارات التحكيمية قبل أن ننتقل إلى التطور والتشكل المتسارع لسوابق تحكيمية رياضية "منبع قانون رياضي دولي موحد" وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المنازعات التحكيمية أمام TAS

ونتطرق فيه إلى المنازعة التحكيمية وإجراءات الفصل فيها.

أولا: تحديد المنازعات التحكيمية واجراءات الفصل فيها أمام TAS

1- تحديد المنازعات التحكيمية:

لكي يخضع النزاع للتحكيم من قبل الـTAS يجب أن يكون:

أولا له علاقة بالرياضة وثانيا أن يكون موضوعه هو النزاع حول الذمة المالية أو الملكية وهذا الشرط الثاني مأخوذ من قانون التحكيم لله TAS المتوافق مع القانون السويسري للتحكيم وبحسب هذا القانون، النزاع يكون موضوع التحكيم في سويسرا إذا كان بسبب أو سببه متعلق بالملكية (الذمة المالية) أي يمثل مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لأحد الأطراف على الأقل.

2- الإجراءات التحكيمية للمنازعات الرياضية المعروضة على TAS:

هناك ثلاث قواعد إجرائية تحكيمية هي الآن معمول بها أمام TAS كل واحدة من هذه القواعد الإجرائية هي قواعد استثنائية موضوعة من قبل الـTAS الإجراء العادي، إجراء الطعن، إجراء التحكيم ADHOC¹.

أ- الإجراءات العادية: أولا الإجراءات التحكيمية العادية الموضوعة من قبل هيئات تحكيمية متفرعة عن غرفة التحكيم العادية متعلقة بحل النزاعات الرياضية ذات الصبغة التعاقدية أو التجارية وهذه النزاعات تكون بمناسبة تنفيذ عقود متعلقة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بعقود المدة أو عقود الوكالة أو التمويل أو الإشهار أو عقود متعلقة بحقوق الاستغلال للتظاهرات الرياضية أو المنازعات بسبب الشروط المتضمنة في العقد والتي تجعل حل المنازعات حصرا من قبل الحكلم أو أي خلاف بين طرفي التحكيم بعد اللجوء إلى التحكيم.

والنزاع سيكون موضوعه حتما مالي حول التزام تعاقدي أو مسألة مسؤولية.

ب- إجراءات الاستئناف في نطاق ثاني إجراءات الاستئناف الموضوعة من قبل هيئات تابعة لغرفة الاستئناف وهذه الإجراءات تسمح بنظر النزاع بمناسبة قرارات الاتحاديات، جمعيات، أو هيئات رياضية أولمبية إذا كانت القوانين الأساسية أو الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات الرياضية

ADHOC $^{-1}$ كلمة لاتينية بمعنى "لهذا pour cela" تقال على شخص أو تنظيم مكلف بمهمة معينة ولوقت محدود.

تتضمنه أو إذا كانت عقود أطراف النزاع تضمنت شرطا تحكيميا خاصا إذا كان الطرف المعني قد استنفد إجراءات حل المنازعة أمام الجهات والهيئات الداخلية ما قبل الـTAS.

هذه الإجراءات تحمل طابع خاص لأنها تعني بأن التحكيم سوف يصدر بقواعد وضعتها هيئة رياضية وطنية أو دولية بصفة انفرادية والتي تحمل طابع دولي، فالمعارضات يمكن أن تعني ليس فقط القرارات الصادرة في مادة المنشطات ولكن أيضا القرارات والتنظيمات الغير تأديبية المرتبطة بتنظيم المنافسات على الخصوص بإدماج ومشاركة الرياضيين أو النوادي في المنافسات مثل رفض التأهيل أو الانتقاء.

ففي المادة التأديبية الاستئناف يكون إما من قبل الأشخاص المعاقبين أو من قبل الهيئة الرياضية الأجنبية عن الهيئة المصدرة للقرار، عندما ينصب النزاع حول العقوبات باعتبارها غير كافية وهي الوضعية الغير متوقعة من قبل القانون العالمي المضاد للمنشطات الذي يسمح للفدراليات الدولية و AMA بإخطار TAS من أجل مراجعة العقوبات التي تصدرها الاتحاديات الوطنية؛

هذه الإجراءات الخاصة بالاستئناف تطرح تساؤلين:

التساؤل الأول: بشأن التسمية لأنه من الناحية القضائية ليس صحيحا استعمال مصطلح APPEL أي استئناف ليس صحيحا للدلالة على هذا الإجراء عندما يسمح بمناقشة القرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئات الرياضية والتي لا يمكنها بأي حال من الأحوال اعتبارها هيئات

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p574.

قضائية أو درجة لا رسمية ولا تحكيمية، بالمقابل قرارات هذه الهيئات ليست أعمال قضائية التي هي وحدها التي يمكن استئنافها، حيث أن محكمة التحكيم الرياضية لا تعتبر درجة استئناف بل هي درجة أولى للطعن في قرار صادر بصفة انفرادية من قبل جمعية أو هيئة رياضية إذن يجب الاعتراف بأن استعمال مصطلح استئناف يتماشى مع المنطق المؤسساتي الذي ينظم الوسط الرياضي والذي من ضمنه الـ TAS.

فطرق الطعن الداخلية داخل الاتحادية والتي يمكن اعتبارها درجة أولى قضائية ثم إجراء الاستئناف أمام الـTAS التي تعتبر درجة ثانية وأخيرة للمحاكم الرياضية في هذا المعنى مصطلح APPEL يترجم إرادة جزء كبير من الحركة الرياضية لهذا يجب التذكير في النهاية أن الإبقاء على مصطلح APPEL هو الآن مبرر إذا كان مستخدما في الطعن ضد القرارات التحكيمية من الدرجة الأولى فقط.

ولهذا يمكننا القول أن تطور التحكيم الوطني المتخصص في المنازعات الرياضية أدى في النهاية إلى تأسيس إجراءات تسمح بالطعن في القرارات التحكيمية للدرجة الأولى بالاستئناف أمام الكهاية إلى تأسيس بمثابة القاضى الطبيعى لهذه المنازعات.

التساؤل الثاني: متعلق بإجراءات الاستئناف والذي هو رضا الأطراف باللجوء إلى تحكيم الحكيم الحكيم الحكيم، فإجراء الاستئناف هو نوع من التحكيم ولهذا يجب أن يتم برضا الطرفين به بحرية مطلقة، وهذا الرضا هو الآن مترجم في شرط التحكيم لصالح الـTAS المتضمن في القوانين

الأساسية والتنظيمات الداخلية لكل الهيئات الرياضية الدولية، وهذا التضمين هو التزام حقيقي لهذه المؤسسات الرياضية بالخضوع إلى تحكيم الـTAS لأن هذا الشرط له قيمة وأثار الشرط التحكيمي. والسؤال هو معرفة هل لهذا الشرط التحكيمي قيمة الرضا بالتحكيم لكل الأعضاء المنطوين تحت هذه الهيئات الرياضية؟ مع العلم أن الممارسين الذين من المحتمل أن يعارضوا القرارات الرياضية أمام الـTAS ليسوا مشاركين في الجمعيات التأسيسية لهذه الاتحاديات أو الـCIO)؛

فالمتنافسين، المدربين، الرسميين... ليسو أعضاء لا في اتحادياتهم الوطنية ولا في الاتحاديات الدولية ولا في اللجنة الاولمبية CIO فهم منتمون مباشرة إلى نواديهم المكونة على شكل جمعيات أو شركات رياضية والتي تنتمي بدورها إلى اتحادية وطنية وهذه الأخيرة عضو في اتحادية دولية معترف بها طبعا من قبل الـCIO وهذا التنظيم الهرمي يفسر أن الشرط التحكيمي المتضمن في النصوص التأسيسية للاتحاديات الدولية لا يلزم مباشرة إلا الاتحاديات الوطنية التي ينشط فيها المتنافسين الذين هم مرتبطون بها بشكل غير مباشر عن طريق الإجازة الفدرالية وليس بعقد الجمعية، على الأقل الإجازة الممنوحة من قبل الاتحادية الوطنية وأحيانا الدولية للسماح للمتنافسين المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها.

هؤلاء المتنافسون يلتزمون بالمقابل باحترام مجمل التنظيمات الاتحادية المطبقة لهذا يعتبرون أنهم قبلوا بالشرط التحكيمي المتضمن في نصوص وقوانين الاتحاديات الدولية، هذه الشروط تعطي الصلاحية للحكم لاعتبار هذا الإجراء اشتراكا غير مباشر في التحكيم أي قبول التحكيم الرياضي للنظام المسمى شرط التحكيم بالإحالة ARBITRALES PAR

REFERENCE المعروف في التحكيم التجاري الدولي، والذي تم اعتباره صحيحا من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية التي تعتبر أن رضا الرياضي المعاقب يعتبر صحيح بسبب انضمامه إلى القوانين الأساسية والتنظيمات الداخلية للاتحاديات.

فالتنظيم الهرمي والاحتكاري للمجتمع الرياضي يبرر على الأقل التساؤلات المتعلقة بملائمة هذا النظام الإجرائي مع شروط الصحة المعروفة أو المطلوبة في المادة التجارية وسؤال حرية الرضا للرياضيين الذين ليس لهم حل آخر للاستئناف إلا قبول القوانين الأساسية للاتحادية و بالتالي الشرط التحكيمي المتضمن فيها مسألة مطروحة بإلحاح حتى وإن كان القضاء السويسري غض النظر عن ذلك.

ج- إجراء ADHOC1: القرارات الانفرادية للمنظمات الرياضية يمكن أخيرا أن تخضع لإعادة النظر من قبل الد TAS عن طريق أو بواسطة DES CHAMBRES ADHOC الموجودة مقراتها في مكان إقامة النظاهرات والمنافسات الرياضية الدولية الكبرى والتي هي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشب في هذه الأماكن بسرعة وبصورة نهائية من قبل غرف التحكيم المنافسة هذه الأخيرة التي تشارك بصورة أساسية في نجاح التحكيم الرياضي منذ نشأتها سنة 1996 أثناء الألعاب الاولمبية بأطلنطا، وتنظيم الإجراءات يتم وفق نظام خاص موضوع بمناسبة المنافسة الرياضية المعنية، وإحدى خصائص هذا النظام تكمن في سرعة حل النزاعات في حالة ما إذا كان

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p576.

تشكيلة الحكام من حيث المبدأ تصدر قراراتها التحكيمية في غضون 24 ساعة من وضع الطلب باستثناء إذا كان النزاع معقد ويحتاج لإرساله إلى محكمة التحكيم العادية.

ثانيا: آثار القرارات التحكيمية

القرارات التحكيمية الصادرة من قبل التشكيلات التحكيمية المختلفة للـTAS لها طابع قضائي وبهذا المعنى لها حجية الأمر المقضي به ويلتزم به الأطراف على الأقل؛

إلا أن خصوصيات هذه القرارات تكمن في غياب القوة التنفيذية وهو ما يؤدي إلى ضرورة اللجوء إلى القاضي العادي من أجل استصدار أمر بالتنفيذ في حالة عدم التنفيذ في أجال معقولة. وهؤلاء القضاة العاديين ليس لهم إلا صلاحية إضافية "ثانوية" للنظر في النزاع الرياضي عندما يكون اللجوء إلى الـTAS في إطار عادي ويستطيع هؤلاء على الأقل التدخل لمراقبة بصفة بعدية القرارات التحكيمية بمناسبة طلب التنفيذ أو من جهة أخرى للطعن بإلغاء القرار التحكيمي في الدرجة الأولى، أحد طرفي النزاع يلجأ إلى القاضي العادي من أجل طلب التنفيذ الجبري للقرار التحكيمي المجرد من الصفة التنفيذية هنا القاضي العادي يراقب القرار التحكيمي من حيث شرعيته وصلاحية اتفاقية التحكيم من أجل التأكد من صلاحيته بالنسبة للنظام القضائي للدولة التي يطلب التنفيذ فيها، وفي الحالة الثانية أحد طرفي النزاع يطلب إلغاء القرار التحكيمي الذي يعتبره غير شرعي فيتصل بالقاضي العادي (قاضي الدولة) في البلد الذي صدر فيه القرار محل النزاع الذي شرعي فيتصل بالقاضي العادي (قاضي الدولة) في البلد الذي صدر ولي وفي هذه الحالة أيضا

القاضي يمارس رقابته المستمدة من رقابة القاضي السويسري الذي يراقب القرارات التحكيمية للـTAS.

الفرع الثاني: التطور والتشكل المتسارع لسوابق تحكيمية رياضية الفرع الثاني: التطور والتشكل المتسارع لسوابق تحكيمية رياضية الفرع التطور والتشكل المتسارع للموابق المتسارع المتسارع التطور والتشكل المتسارع المتسارع التطور والتشكل المتسارع التطور والتطور والتشكل المتسارع التطور والتطور والتطو

- تكون قانون رياضي دولي: إذا كان التحكيم الرياضي الدولي للهجم يعتبر اليوم حاجزا فعالا أمام تدخل القاضي الوطني في النزاعات الدولية ذات الطابع الرياضي وكذلك لأنه وبسرعة أصبح هناك سوابق تحكيمية موحدة والتي أصبحت مصدر للأحكام القضائية الدولية، بخلاف التحكيم في المسائل التجارية الدولية الذي هو الطريقة العادية لحل المنازعات التجارية الدولية والذي هو أساس ومصدر قانون دولي تجاري LEX MERCATORICE¹?

فالتحكيم الرياضي الدولي أصبح هو كذلك الطريقة العادية لحل المنازعات الرياضية الدولية وأصبحت القرارات التحكيمية الرياضية مصدر للقانون الرياضي الدولي، قانون ملائم لاحتياجات الحركة الرياضية وخصوصا أن الدركة أرست مبادئ أساسية للقانون الرياضي الدولي مثل مجمل القواعد التي تنظم النظاهرات الرياضية وكذلك القواعد المنظمة للعدالة الخاصة الدولية وخصوصا القواعد القضائية التي أرستها الـTAS ومثال ذلك:

المسؤولية الموضوعية في مجال تعاطي المنشطات والتي تعي أن أركان المخالفة في مجال تعاطى المنشطات تتكون فقط من وجود مادة منشطة محظورة أثناء أخذ العينات من الرياضي

¹ 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', op cit, p578.

وليس مسؤولية بسبب خطأ أو نية في تعاطي المنشطات وهذا المبدأ مأخوذ من المبدأ العام للقانون الرياضي المطبق على مجمل رياضات المنافسة والذي أدخل إلى قواعد الاتحاديات الرياضية الدولية.

بالمقابل مبادئ fair play¹ والنزاهة الرياضية والمساواة والصدق -كل هذه المبادئ رسختها قرارات أو أحكام الـTAS والسوابق التحكيمية ما يشكل جزء هام من القانون الدولي الرياضي لأن TAS ليست مجرد جهاز لتطبيق القانون الرياضي والذي مصدره قواعد مكتوبة أصدرتها التنظيمات الرياضية الدولية لهذا يعتبر من المنطقي اعتبار الـTAS بمثابة المحكمة العليا للرياضة العالمية.

-

¹ مبدأ "fair play" يعني اللعب العادل أي الروح الرياضية واللعب النظيف ويعبر أيضا عن السياق الصادق لمجرى اللعب؛ وللمزيد أكثر أنظر:

Johanna guillaumé, nadine dermit-richard, Football et Droit, colloque et essais, 2012,p21.

وتكريسا لما سبق فإن الاتحاد الدولي للرياضة يلزم كل اتحاد رياضي بالعمل بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات ومراعاة قواعد اللعبة وكذا الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية TAS كجهة قضائية، فالاتحاد الدولي لن يعترف بأي جهاز ينشأ من غير طلب موافقته وممارسة نشاطاته تحت سلطته، وأن أي تنظيم أو تجمع للاتحاد الوطني يتعين أن يكون معترفا به من الاتحاد الدولي وخاضعا له وأن تتم المصادقة من قبل هذا الأخير على كل أنظمته ولوائحه 1.

فالاتحادات المعترف بها والتي لها عضوية في الاتحاد الدولي تلزم بالخضوع لقرارات الجهات القضائية للهجمة للتحاد التي تعد نهائية لا يمكن الطعن فيها وتلزم أعضائها ولاعبيها حسب الإجراءات المتخذة من أجل ذلك، فقد صادقت اللجنة الأولمبية الدولية في 1983 بمدينة نيو دلهي الهندية لمحكمة التحكيم الرياضي يمثلون 55 دولة.

واختيرت مدينة "لوزان" مقرا لها كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد أحدهما في أستراليا "سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية "نيويورك"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن رياضيي هذه المناطق؛ كل هذا بدافع إيجاد حلول سريعة وأكثر نجاعة للمنازعات الرياضية الدولية بواسطة هياكل الـTAS.

عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص139،

نقلا عن: أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، الكويت 1996، ص197.

الفصل الثاني

العدالة العمومية لحل المنازعات الرياضية

تعتبر ظاهرة العنف والسلوك العدواني ظاهرة جديدة أضحت تهدد المنافسات الرياضية وخاصة ظاهرة العنف في الملاعب، ومن ثمة يمكن التأثير سلبا والخرق الصريح للوائح والقوانين المنظمة للأنشطة الرياضية.

ومن أجل ذلك يخضع النشاط الرياضي لقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي، وهي ما يطلق عليها بـ"قواعد اللعبة" كتحديد زمن المباراة وأوصاف الملعب وتكويم فرق الرياضة ونظام اللعب وزمنه.....الخ، كما يوجد هناك نوع آخر من القواعد يطلق عليه "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" وذلك قصد ضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية، وفي حالة مخالفة اللاعب لتلك القواعد تقع عليه عقوبات رياضية معينة كالتوقيف عن اللعب لفترة زمنية أو الطرد من الملعب...الخ؛ فهذه القواعد تعتبر وقائية بالنسبة لحوادث الرياضة.

ورغم خضوع النشاط الرياضي لقواعد فنية وتنافسية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث وتجاوزات معينة نتيجة لخرق هذه القواعد، تخضع للتشريع والتنظيم القانوني، ومن ثمة يمكن خضوعه لقواعد القانون العام والمساءلة.

تعتبر الممارسة الرياضية بصفة عامة جزء متكامل من التربية العامة هدفها تكوين الفرد الصالح تربويا من الناحية العقلية والنفسية والجسمية ولهذا فالنشاط الرياضي غالبا ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تحدث أضرارا بدنية، هذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضا.

وفي هذا الصدد يمكن لقانون العقوبات أن يتدخل في الميدان الرياضي للتأديب والردع تجاه العنف الممارس في الرياضة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالجروح البدنية الناتجة عن الضرب والجرح، وحتى القتل وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت عمدية أو عن إهمال، والتي تتم متابعتها من النيابة العامة نظرا لخطورتها على المجتمع أو بدعوى من المتضرر، وبناءا على ذلك تستطيع الضحية أن تثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر البدني الذي لحق بها أ.

أما إذا كانت الدولة طرفا في هذه العلاقة كأن تكون ممثلة في وزارة الشباب والرياضة باعتبارها سلطة إدارية فإنها تخضع لقواعد القانون الإداري.

كل النقاط السابقة تبين وجود حالات لتدخل الإدارة والقضاء العمومي (قضاء الدولة) في المجال الرياضي وهو ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل عن طريق تبيان سبل حل المنازعات الرياضية بواسطة الأجهزة الإدارية الرياضية في المبحث الأول، وبواسطة القضاء العمومي في المبحث الثاني.

61

اعبد الكريم معزيز ، المرجع السابق، ص156.

المبحث الأول: حل المنازعات الرياضية بواسطة الأجهزة الإدارية الرياضية المبحث الأول: حل المنازعات الرياضية لكرة القدم أنموذجا"

ونتناول في هذا المبحث ماهية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في المطلب الأول عن طريق تعريفها وتبيان مهامها وصلاحياتها ثم نعرج في المطلب الثاني على فصل الاتحاديات في المنازعات الرياضية بالتطرق لأسبابها واللجان الخاصة بالفصل فيها.

المطلب الأول: ماهية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

ونتناول فيه تعريفها في الفرع الأول ثم مهامها وصلاحياتها في الفصل الثاني

الفرع الأول: تعريف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

ان كرة القدم هي لعبة تتم بين فريقين يتألف كل منهما من 11 لاعبا يستعملون الكرة، وفي نهاية كل طرف من طرفي الملعب مرمى هدف، ويحاول كل فريق إدخال الكرة في مرمى خصمه عبر حارس المرمى بغية تسجيل هدف والتفوق على الفريق المنافس.

لذلك فان هذه اللعبة تتطلب وجود هيئة تسهر على تنظيم وسير المنافسات، ومن هذا فان تعريف الاتحادية يكون كالتالى:

ان الاتحادية هي هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويهدف الاتحاد الرياضي إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتتسيق النشاط بين أعضائه.

كما تدعم المادة 87 من القانون 13-05 هذا التعريف حيث تعتبر الاتحادية الوطنية بأنها: "جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها احكام القانون المتعلق بالجمعيات وكذا قوانينها الاساسية المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة ".

ويعتبر القانون 90-31 الاتحاديات على أنها جمعيات اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من اجل ترقية الأنشطة

ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على وجه 1 .

من هذا كله نصل إلى أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم هي عبارة عن مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والتي تجعل الاتحادية تتمتع بالحقوق التالية:

- التمتع بالذمة المالية المستقلة.
- الأهلية القانونية في الحدود التي رسمها لها نطاق نشاطها.
- حق التقاضى أي يمكن لها أن تقاضى الغير أو يمكن للغير أن يقاضيها.
 - يكون لها موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها.
 - تمارس الاتحاديات جانبا من سلطة الدولة.
- لا يترتب على منح الشخصية المعنوية للاتحاديات الاستقلال التام عن الدولة بل تبقى خاضعة لنظام الوصاية.

ووفقا لكل هذا فان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تقوم بتحقيق الخدمة والمنفعة العامة عن طريق السهر على تنظيم وتسيير لعبة كرة القدم ويكون ذلك عن طريق التفويض الذي يقوم به الوزير المكلف بالرياضة بقرار لصالح الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العامة والمصلحة العامة، حيث

القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأول 1411هـ الموافق لـ1990/12/04 المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 1090/12/05 الصادرة بتاريخ 1090/12/05).

تكون هذه الممارسة للمهام من طرف الاتحاديات الوطنية والرياضية بصورة تامة حيث تتحمل مسؤولية أعمالها اتجاه الغير¹.

كما يكون هذا التفويض الذي تمنحه وزارة الشباب والرياضة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد عند نهايتها في كل مرة 2.

وهذا لا يمنع الوزارة من إمكانية سحب هذا التفويض عندما يتوفر احد الأسباب التالية:

سحب الاعتماد من الاتحادية الرياضية الوطنية.

خرق الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرمة مع السلطة العمومية.

ولكي يعترف للاتحاديات بالمنفعة العمومية والصالح العام يجب أن تتوفر على الشروط:

طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.

كثافة الأنشطة.

النتائج المتحصل عليها.

حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.

¹ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص25.

 $^{^{2}}$ المرسوم النتفيذي 2 0-405 المؤرخ في 14 1 رمضان 1426 ه الموافق ل 2 2005/10/17 المحدد لكيفيات تنظيم الانتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، المادة 43 3.

مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.

الأثر الاجتماعي والثقافي.

وضمن هذا السياق نذكر الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام 1 :

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
 - الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
 - الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
 - الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.
 - الاتحادية الجزائرية للجمباز.
 - الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
 - الاتحادية الجزائرية للجيدو.
 - الاتحادية الجزائرية للسباحة.
 - الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة.
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- الاتحادية الجامعية للرياضة الجامعية.

القرار الصادر عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ 04شوال 1426ه الموافق ل2005/11/06 المحدد لقائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، المادة 01.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

إن الاتحادية الرياضية تسهر على نتفيذ مهمة الخدمة العمومية من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

ومن هذا فان صلاحيات الاتحادية تتمثل فيما يلى 1 :

- تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضية والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

- تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما:
- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرباضة؛
 - توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها؟
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد

القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434ه الموافق لـ2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والرياضية وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ (2013/07/31)، المواد (2013/92/91/90).

في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول؛

- إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها؛
 - وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها؛
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تتشئها؟
 - الوقاية من تعاطى المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول؛
 - الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية؛
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن؛
 - المشاركة في متابعة المراقبة الطبية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول؛
 - المرافقة النفسية للرياضيين؛
 - المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية؛
- المساهمة في إعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص أو للاختصاصات المطورة؛

- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و/أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول؛
 - احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها؛
 - إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها؛
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم؟
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة؛
 - الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة؛
- كما تمارس الاتحادية الرياضية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية الآتية:
 - إعداد الخريطة الرياضية لتطير الاختصاص على الصعيد الوطني؛
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال؛
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لا سيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية؛

- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطنى والدولى؛
 - تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به؛
 - إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي؛
- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالى؛
- تعد الخريطة الرياضية وأهداف تطويرها وكذا برامج الأنشطة الرياضية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة في إطار الوطنية المتخصصة في إطار السياسة الوطنية للرياضة؛
- ويمكن للاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات، بموافقة من الاتحاديات الرياضية المتخصصة المفوضة، تسليم إجازات البطولة الوطنية والجهوية والولائية، وكذا الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: فصل الاتحادية الرياضية في المنازعات الرياضية

ونتناول في هذا المطلب أسباب المنازعات الرياضية في الفرع الأول ثم نعرج في الفرع الثاني على اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية وذلك وفق ما سيأتي.

الفرع الأول: أسباب المنازعات الرياضية

وتتمثل أهمها فيما يلي

أولا: العنف

الذي هو ظاهرة تحدث خللا في المجتمع بما فيها الحقوق والواجبات التي يتوفر عليها الافراد طالما هم ينتمون الى شرعية قائمة 1.

لذلك فالعنف هو سلوك عدواني عنيف تتجلى مظاهره في استعمال ألفاظ غير لائقة كالسب والشتم وهو ما يسمى بالعدوان اللفظي، وكذا في أشكال الضرب المختلفة والتعدي والمشاجرة والتخريب والتدمير وهو ما يسمى بالعدوان الجسدي².

ثانيا: المنشطات

المنشطات الرياضية عبارة عن استعمال مواد أو وسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية والذهنية³.

أ بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2007، ص55.

 $^{^{2}}$ غضبان حمزة، دور الوازع الديني في التقليل من السلوك العدواني للاعبي كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006، 0.58.

³ دشیشة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص55.

وهذا الفعل منافي للأخلاق الرياضية، ولذلك وجب تجريمه من أجل تفاديه في المنافسات الرياضية ومن أجل الحفاظ على القيم والأخلاق الرياضية، و كذلك الحفاظ على صحة الرياضيين. ثالثا: التزوير

هو كل تغيير للحقيقة بطريق الغش، من شأنه أن يتسبب في ضرر للغير مهما كانت الوسيلة المستعملة؛

ويكون هذا التزوير ماديا متى أحدث المزور في محرر تغييرا ماديا يدركه الحس وتقع عليه العين، سواء كان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود مسبقا.

أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة بغير مادية بحيث لا يترك أثرا تدركه العين في المحرر ويكون هذا عند إنشاء المحرر لا بعده.

رابعا: مخالفة اللوائح التنظيمية

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي يحدث من اللاعب عند مخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة التي يمارسها وأيضا يكون بالنسبة للحكام والإداريين عند مخالفتهم للوائح تنظيم المباريات وكيفية إدارتها على أسس سليمة، وأيضا الأخطاء الناتجة عن سلوك اللاعبين والإداريين.

وعدم مراعاة أو اتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة هو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسؤولية المخالف عن الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ، فمخالفة اللوائح هي جريمة قائمة بذاتها فإذا ما ترتب على هذه المخالفة إصابة ما فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة في وقت واحد.

خامسا: المسائل التعاقدية

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

لذلك فان أي إخلال بالتزام عقدي يأتي بعد التزام الطرفين في العقد على حيثيات العقد وموضوعه وشكله¹، فانه سوف يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر في العقد لذلك يلتزم المخل بتعويض الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

والضرر هو ما لحق المضرور من خسارة وما فات عليه من ربح نتيجة عدم تنفيذ الاتزامات أو التأخر في هذا التنفيذ.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية

تتميز الجهات التي يمكنها الفصل في النزاعات الرياضية بكونها تتولى حسم المنازعات التي تكون داخلة في إطار احد الأنشطة الرياضية التي تنظمها وتسهر على سيرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ويكون ذلك في حل النزاعات الناتجة عن ممارسة اللعبة (كرة القدم) عن طريق جهة من نفس الوسط المتعلق بهذه اللعبة وهو ما يتم عن طريق لجان توقع جزاءات تأديبية على المخالفين ممن يمارسون اللعبة وهذه اللجان هي:

_

 $^{^{1}}$ دشیشهٔ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 56

أولا:اللجنة التأديبية (الانضباط)

تتكون هذه اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء يختصون في معالجة أي خرق للوائح والقواعد الخاصة باللعبة وتطبق قوانينها على كل من:

- جميع النوادي المنضمة لرابطة كرة القدم.
- جميع اللاعبين والمدربين والممرنين والأطباء والمسيرين المدرجين في لائحة الانضمام إلى الرابطة.

وتعمل هذه اللجنة في إطار قانون الانضباط حيث تسلط العقوبات بدلالة الأحداث المشار إليها في ورقة المقابلة وجميع التقارير التي أعدها مسؤولو المباريات وغيرها من المواد السمعية البصرية وأي تقرير من الأجهزة الأمنية القادرة على توضيح الحقائق.

كما أن هذه اللجنة تختص بصفة عامة بمعالجة أي خرق لقواعد وتنظيمات الفدرالية الجزائرية لكرة القدم والتي ليست من اختصاصات هيئات أخرى؛

وهذا لا يمنعها أن تكون مختصة بصفة مستقلة بمعالجة كل من:

- المخالفات والوقائع التي لم يثرها مسؤولو المباراة.
- تصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية المتخذة من طرف الحكم.
 - تمديد فترة التوقيف نتيجة الطرد.
 - توقيع جزاءات إضافية لتلك الموقعة بواسطة الحكم مثل الغرامة.

ويتم توقيع كل هذه العقوبات بعد الاطلاع على تقرير المباراة والسماع للأطراف المتنازعة، وفيما يلي نسلط الضوء بصفة مركزة على بعض خصائص ومهام اللجنة التأديبية:

1- استقلالية وسرية عمل اللجنة التأديبية:

إن اللجنة التأديبية تقوم بعملها بكل استقلالية حيث لا تتلقى أي تعليمة من طرف هيئة أخرى في الفدرالية كما لا تسمح بحضور أي عضو من أعضاء FAF أو هيئة أخرى لجلساتها ومداولاتها إلا في حالة استدعائه.

كما لا يمكن لأي عضو من اللجنة التأديبية أن ينتمي إلى لجنة أخرى من لجان الفاف أو الرابطة وهذا حتى لا يكون هناك تأثير على مصداقية قراراته؛

أما السرية فهي شرط إلزامي على أعضاء اللجنة التأديبية حيث يجب عليهم الالتزام بالحفاظ على سرية ما علموه من وقائع القضية ومضمون المناقشات والقرارات؛

لكن هنا لا يمنع من أن تقوم الجهات المختصة بنشر القرارات المتخذة من طرف اللجنة التأديبية بعد أن تكون قد بلغت للمعنى بها.

2- إجراءات عمل اللجنة التأديبية:

أ- حساب الآجال: وفقا لأحكام النظام الأساسي يجب أن تتحرك الآجال من خلال حساب بداية سريان أي قرار من اليوم الموالي لاستلام التبليغ.

ب- الحق في السماع: يجب سماع أطراف النزاع قبل اتخاذ أي قرار من طرف اللجنة التأديبية كأصل لكن استثناءا يجوز تقييد هذا الحق عندما بتعلق الأمر بحماية أسرار وسير الإجراءات.

ج- الأدلة: إن اللجنة التأديبية تعطي الحرية التامة في استعمال أدلة الإثبات لكن بشرط أن
 لا تتنافى هذه الأدلة والوسائل مع كرامة الإنسان ومن الوسائل المعترف بها كأدلة إثبات نذكر:

تقارير الحكام المساعدين، محافظ اللقاء، مفتش الحكام، تصريحات الأطراف والشهود والخبرة والتسجيلات السمعية البصرية وتقارير المصالح الأمنية.

وفي الأخير يرجع تقييم الأدلة إلى اللجنة التأديبية التي تقدر الأدلة وتأخذ بعين الاعتبار مواقف الأطراف من خلال كيفية تعاونهم وتتخذ قراراتها بكل قناعة.

د- التمثيل والحضور1:

ونختصرها في النقاط التالية:

- كل مسير أو لاعب من المباراة تمت الإشارة إليه في ورقة المقابلة مطلوب للحضور بنفسه أو بأحد ممثليه المعتمدين لدى لجنة التأديب لتقديم التوضيحات اللازمة للوقائع؛

- كما يمكن بدلا من ذلك التواصل عن طريق المراسلات بالفاكس أو بالبريد الالكتروني إلى اللحنة المختصة؛

وما عدا ذلك فان لجنة التأديب تفصل في القضية اعتمادا على الوثائق التي بحوزتها.

¹Fédération Algérienne de foot ball, code disciplinaire, aout 2007, p45.

- كما يجوز للطرفين اختيار شخص آخر للحضور معهم.

ه - افتتاح الإجراءات والتعليمات:

تبدأ الإجراءات عند حدوث أي خرق لقواعد الانضباط أو عندما يبلغ أي شخص أو جهاز على وجود بعض السلوكات التي تتعارض مع لوائح الاتحاد الدولي أو الوطني ويجب أن تكون هذه التقارير كتابية أو عندما يبلغ بها رسميو المقابلات.

لذلك فانه عند حدوث أي إجراء من الإجراءات فان اللجنة التأديبية تلتزم بفتح ملف للقضية أو النزاع و تبدأ بجمع البيانات التي سوف تساعدها على حل الإشكال.

ومع ذلك يمكن للجنة التأديبة أن تقوم بحفظ الإجراءات عند وجود حالة من الحالات التالية:

- اتفاق بين الطرفين.
- إفلاس طرف معين.
- زوال مبرر اتخاذ أي إجراء.

و - المداولات والقرارات:

تكون مداولات اللجنة التأديبية في جلسة مغلقة بحضور 3 أعضاء من اللجنة التأديبية على الأقل بما فيهم الرئيس يتم اتخاذ القرار بالتصويت و يتضمن هذا القرار ما يلى:

- تشكيل اللجنة.
- تحديد الأطراف.
- ملخص الوقائع.

- الجانب القانوني.
- الأحكام التي طبقت.
 - الإجراءات.
- الإشارة إلى وسائل الطعن.

ويجب أن توقع هذه القرارات من طرف الأمين العام للهيئة.

ز - تبليغ القرارات:

 1 يتم تبليغ القرارات من طرف اللجنة التأديبية بحسب الحالة حيث انه

- كل العقوبات التأديبية التي تفرضها اللجنة التأديبية سارية المفعول ابتداء من تبليغ الأندية عن طريق البريد والفاكس والبريد الالكتروني أو عن طريق النشرة الرسمية.
- وهناك استثناء ينطبق على التوقيف الآلي الذي لا يتطلب التبليغ وتنفيذها يكون بصورة منتظمة.
- أما بخصوص القرارات التي تتخذها اللجنة التأديبية ضد المخالفات المتعلقة بالمنشطات ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد فترة الاستئناف.
 - كذلك تبلغ قرارات اللجنة في الوقت نفسه إلى الأطراف والوكالة العالمية للمنشطات.
 - كل القرارات المتعلقة بالمنشطات يتم تبليغها علنيا في غضون (30) يوم من قبل FAF.
 - ويبلغ القرار فقط دون ذكر المبررات التي ستبلغ لاحقا للطرف المعني.

¹Fédération Algérienne de foot ball, code disciplinaire, op cit, p46.

ح- العقوبات التي تتخذها اللجنة التأديبية:

إن العقوبات التي تتخذها اللجان التأديبية تختلف باختلاف الأشخاص والهيئات كما يلي:

ح-1- العقوبات الخاصة بالأفراد والنوادي:

- إعذار (تذكرة بمحتوى القانون).
- التوبيخ (حكم رسمي كتابي موجه إلى المخالف).
 - عقوبة نافذة.
 - غرامة.

ح-2- العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية:

- الإنذار.
- الطرد.
- التوقيف.
- حظر الدخول لغرف تغيير الملابس والجلوس على مقعد الاحتياط.
 - غرامة.

ح-3- العقوبات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية (الأندية):

- منع التحويل.
- معاقبة الملعب.
- اللعب بدون جمهور.

- اللعب على أرضية محايدة.
- المنع من اللعب في أرضية معينة.
 - إلغاء نتائج المباريات.
 - خسارة المباراة.
 - خصم النقاط.
 - التعليق المؤقت للنادي.
 - التتزيل إلى القسم الأدنى.
 - الحرمان من نقاط المقابلة.
 - الإقصاء من المنافسة.

ثانيا: لجنة الطعن (التظلم)

تهدف لجنة الطعن إلى إتاحة الفرصة للجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها في أن تراجع نفسها وأن تقوم بسحب القرار متى اتضح لها سلامة موقف المتظلم وتعيب قرارها، وبذلك تتفادى الكثير من المنازعات قبل وصولها إلى القضاء وتحقق العدالة بأيسر الطرق1.

لذلك فان الطعن في القرار الصادر عن اللجنة التأديبية هو إجراء وجوبي يجب اتباعه قبل إقامة الدعوى القضائية (محكمة التحكيم الرياضية).

[.] فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدنى، الجزائر، 2003، -10

ومن هذا فان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أوجدت لجنة الطعن من اجل النظر في جميع التظلمات التي تقدم ضد قرارات لجنة التأديب إلا إذا كان الجزاء الموقع يتمثل فيما يلي 1 :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف لأقل من ثلاثة (03) مباريات أو لأقل أو يساوي شهرين.
 - دفع غرامة مالية لا تقل على 30.000 دج.

إن الخصوم الذين يحق لهم الطعن أمام لجنة الطعن على قرارات لجنة التأديب هم كل من يتسبب له القرار المطعون ضده بضرر وتكون له مصلحة للحماية منه عن طريق التعديل أو الإلغاء؛

لذلك فان القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد أعطى الأندية الحق في الطعن على القرارات التي تعاقب لاعبيها أو العاملين لديها أو أعضائها وفي هذا الغرض يجب أن تقدم موافقة كتابية من الشخص المعنى.

ومن ثمة تقوم لجنة الطعن إما بتأييد القرار الصادر عن اللجنة التأديبية أو إلغائه وهذا لا يمنع من أن تقوم بالإبقاء على قرار اللجنة التأديبية مع تمديد و زيادة العقوبة ويكون هذا بشرط:

- يكون تسليط العقوبة قد تم على الشخص المعني بالشكل والمحتوى المطلوب.
 - تتاح الفرصة للشخص المعاقب للدفاع عن نفسه.
 - يكون الإخطار قد تم تبليغه قانونيا وللشخص القانوني.

¹Fédération Algérienne de foot ball, code disciplinaire, op cit, p48.

- يكون القرار قد صدر وفقا للنظام الأساسي للFAF.

- يكون توسيع العقوبة لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق.

إن الطرف الذي يرغب في الطعن أمام لجنة الطعن عليه أن يعلن عن رغبته كتابيا خلال 3 أيام من تاريخ إخطاره بالقرار و يجب تسبيب الطعن كتابة أيضا خلال ميعاد إضافي مدته 07 أيام تبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثة أيام.

والطعن يتعين أن ينقل إلى الفاف مباشرة عن طريق النادي التابع له الطاعن الذي يتولى إحالة الطعن للفاف خلال الميعاد المشار إليه أعلاه.

وتصدر قرارات لجنة الطعن بحضور ثلاثة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة لجميع أطراف النزاع عدا الحالات التي يجوز فيها الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ثالثا: الغرفة الوطنية لحل المنازعات الرياضية

الغرفة الوطنية لحل النزاعات مؤهلة لمعالجة الخلافات بين النادي واللاعب المرتبط بالعمل والاستقرار التعاقدي وكل ما يتعلق بتعويضات التكوين وشروط التضامن بين النوادي 1 ، وهي كذلك مؤهلة لمعالجة الخلافات بين النوادي، المدربين، منظمي المقابلات ومسيري اللاعبين.

وتعمل هذه الغرفة طبقا للقانون وقواعد التنظيم الرياضي من خلال تطبيق ما يلي:

- القواعد العامة لتنظيم الفاف.

_

¹ دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص39.

- القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية التي ترتبط بدعاوى أطراف النزاع.
 - قوانين وتنظيمات الفيفا.

1- تركيبة الغرفة الوطنية لحل المنازعات:

إن الغرفة الوطنية لحل النزاعات تعين لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد وتتكون هذه الغرفة من التشكيلة التالية¹:

- رئيس ونائب للرئيس يختاران من قائمة تتكون من 5 أشخاص مقترحة من المكتب الاتحادي.
- ثلاث لاعبين يمثلون اللاعبين سواء بالانتخاب أو معنيين باقتراح من جمعية اللاعبين المحترفين.
- ثلاث ممثلین للنوادي سواء بالانتخاب أو معنیین باقتراح من النوادي أو الرابطة، ولا بد من أن یکون الرئیس ذوي تکوین قانوني.

كما لا يمكن أن تضم تركيبة الغرفة أكثر من ممثل واحد لأحد النوادي.

2- إجراءات عمل الغرفة الوطنية لحل المنازعات:

أ- اختصاص الغرفة:

تقوم الغرفة الوطنية لحل النزاعات الرياضية بالتدقيق في اختصاصها فإذا وجدت أن القضية المرفوعة أمامها ليست من اختصاصها فإنها تقوم بتحويل الملف إلى الجهة المختصة بدراسته وتعلم الأطراف المتنازعة بذلك.

¹Fédération Algérienne de foot ball, Règlements généraux, aout 2007, p82.

ب- الطعن في احد الأعضاء:

ويكون ذلك عند الشك في استقلالية أحد أعضاء الغرفة للأسباب التالية:

- إذا كان معني بالنزاع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بصفة شخصية أو بصفته عضو في شخصية اعتبارية.

- إذا كان للنادي الذي جاء منه احد أطراف النزاع رابطة عائلية أو أي صداقة أو صراع شخصي مع احد أطراف النزاع.

إذا توافرت إحدى هذه الحالات فإنه يجب على الطرف المتضرر من ذلك أن يقوم بالطعن ضد هذا العضو ليتم تغييره؟

ويكون ذلك عن طريق تصريح مبرر يحتوي على عرض الأسباب والمبررات التي من خلالها يطعن احد الأطراف في استقلالية احد الأعضاء مع وسائل الإثبات المطابقة لذلك.

والأعضاء الذين يجدون أنفسهم في وضعية الطعن مجبرون على إخبار فوري لرئيس الغرفة الوطنية لحل النزاعات من أجل التأكد من مبررات هذا الطعن¹، حيث انه إذا ثبت صدق البيانات المقدمة من طرف أحد المتتازعين فان الغرفة الوطنية لحل النزاعات سوف تقرر في غياب هذا العضو المطعون في استقلاليته.

_

 $^{^{1}}$ دشیشهٔ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2

أما إذا كان قد صدر القرار بحضوره فإنها تلغي القرارات التي شارك فيها العضو المطعون فيه لأنه يمكن أن يطعن فيه في نفس اليوم الذي اتخذ فيه القرار وهذا بحسب المادة 34 من تنظيم الغرفة الوطنية لحل النزاعات.

ج- الأطراف والحقوق الأساسية في الإجراءات:

أطراف الدعوى هم النوادي اللاعبين، المدربين، وكلاء اللاعبين، منظمي المقابلات.

ويتمتع هؤلاء الأطراف بجميع الحقوق والضمانات التي تسمح لهم بالسير في الدعوى حيث نجد من بينها المساواة في معالجة الدعوى والحق في الاستماع لهم (خاصة حق التعبير، الاطلاع على الملأ، البحث وإدارة الأدلة من اجل الخروج بقرارات مبررة).

د- التمثيل ووسائل الإثبات:

يمكن للأطراف تفويض وكيل من اختيارهم و يمكن للسلطة المخولة الحق في أن تجبر ممثل احد الأطراف على تبرير صفته عن طريق وكالة مكتوبة.

أما الوسائل الاثباتية التي تلجا الغرفة الوطنية لحل النزاعات لتجمعها وفحصها فإنها تتمثل 1 :

- استجواب الأطراف.
 - سماع الشهود.
 - اللجوء إلى الخبرة.

85

¹Fédération Algérienne de foot ball, Règlements généraux, op cit, p87.

- إبراز وتقديم كل الوثائق المتعلقة بالقضية.

وكل وسيلة أخرى ترى الغرفة نجاعتها وأهميتها.

لذلك تقوّم الغرفة الوطنية وسائل الإثبات بكل حرية وعلى هذا الأساس تقرر الحكم بحسب قناعة أعضائها.

يتحمل المدعى تقديم أدلة الإثبات (البينة على من ادعى)؛ كما يمكن للغرفة اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى ترى أنها هامة و التي تقدم بها أطراف النزاع، وعندما ينجم عن عملية البحث عن الدليل أو الخبرة مصاريف تكون هذه الأخيرة على عاتق المدعى.

ويمكن للغرفة رفض وسائل الإثبات غير المجدية والتي ليس لها علاقة بالوقائع أو تلك التي بدون فائدة من حيث توقيت الإجراء.

ه - القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية لحل المنازعات:

يمكن أن تتعقد جلسة الغرفة الوطنية لحل النزاعات بحضور ثلاث أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وتتخذ الغرفة الوطنية لحل النزاعات قرارها بالأغلبية البسيطة في جلسة مغلقة لرئيس الغرفة وأعضائها صوت واحد لكل منهم، وعلى الحاضرين في الجلسة أن يصوتوا وفي حالة تساوي الأصوات يتم ترجيح صوت رئيس الغرفة ويجب أن يكون هذا القرار كتابيا:

ويتضمن هذا القرار البيانات التالية:

- التاريخ الذي صدر فيه القرار.

- أسماء أعضاء الغرفة الوطنية لحل النزاعات.
- أسماء الأطراف المتنازعة وممثليهم إن وجدوا.
 - ملخص الوقائع.
 - الجانب القانوني.
 - التكاليف.
 - الإشارة إلى وسائل الطعن.

يتم نشر هذه القرارات من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بناءا على طلب الغرفة الوطنية، كذلك يتم تبليغ القرار من قبل الاتحادية للأطراف بعد أن تكون الغرفة الوطنية قد أرسلت هذا القرار للأمانة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ويكون هذا الإخطار عن طريق البريد والفاكس والبريد الالكتروني أو عن طريق النشرة الرسمية.

و - الطعن في القرار الصادر عن الغرفة الوطنية لحل المنازعات:

يمكن أن تكون قرارات الغرفة الوطنية لحل النزاعات موضوع طعن ويكون ذلك أمام الجهة الوطنية المكلفة بالتحكيم الرياضي المعترف بها من طرف الفيدرالية على أساس توجيهات الفيفا وفي حالة غياب هذه الهيئة يمكن اللجوء إلى جهة أخرى معترف بها من طرف الفيفا كهيئة تحكيم رياضي، وحددت فترة الطعن بـ21 يوما ابتداء من تاريخ تسلم القرار النهائي¹.

87

¹Fédération Algérienne de foot ball, Règlements généraux, op cit, p90.

إن الجهاز الإداري يعمل من اجل تحقيق المنفعة والمصلحة العامة لذلك فإنه فوض لهذا السبب من قبل وزارة الشباب والرياضة التي جعلت من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الجهاز الإداري المعترف به قانونا لتسيير وتنظيم كرة القدم الجزائرية وهذا من جميع النواحي لذلك فان اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية والمتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية والاتحادية الجزائرية لكرة القدم تختص بالنظر في القضايا والمشاكل التي تتعلق بمخالفة الأنظمة واللوائح والقضايا التعاقدية والتزوير وتناول المنشطات وغيرها من المشاكل الأخرى.

وهذا ما جعل هذه اللجان تلعب دائما دورا متميزا في حل وتسوية العديد من المنازعات التي تثيرها الأطراف الرياضية التابعة للجهاز الإداري المكلف بتسيير كرة القدم الجزائرية مهما كان شكلها أو موضوعها.

المبحث الثاني: تدخل القضاء العمومي لحل المنازعات الرياضية

الصفحات التالية لا تبحث عن بيان العدالة العمومية في كل تفصيلاتها، ومن المعروف أن قاضي الجميع هو أيضا قاضي الرياضة لكن اللجوء إلى قاضي الدولة ليس دون مشكلات، فيمكننا أن نتردد فيما هل يجب علينا إخطار القاضي الجزائري أو القاضي الأجنبي (المطلب الأول) وكذلك هل النزاع يعرض على القاضي العادي أو القاضي الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاضى الوطنى والقاضى الأجنبى

مسألة الاختيار بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي هي بسبب أو من أثار عولمة الرياضة الرغم أن البعض يعتقد أنه لا أهمية في تحديد قواعد اختصاص القضاء الدولي ما دامت اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي الرياضي المعني هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ في هذا الصدد²، إلا أن النزاعات التي يثيرها هذا النشاط بسبب أن أطراف النزاع يمكن أن يكونوا من دول مختلفة يجعل من الصعوبة بما كان معرفة من هو القاضي المختص وهذا دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي والتي نوجزها فيها يلي:

أولا: القانون العام للاختصاص الدولي

بسبب قواعد خاصة تعاقدية أو قانونية، قواعد الاختصاص الدولية تحدد بصفة طبيعية باستعارة النظام الدولي لضوابط الاختصاص المحلي الداخلي الجهة القضائية الدولية المختصة تستعير وتأخذ ضوابط المواد الخاصة بنتازع القوانين أي مكان إقامة ضوابط المدعي عليه، المدعي يمكنه في حالة المسؤولية التقصيرية تطبيق النظام القضائي للمكان حيث وقع الفعل الضار أو مكان حدوث الفعل الضار أما بخصوص المسؤولية التعاقدية فيطبق قانون مكان تقديم الخدمات.

¹ 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', DROIT DU SPORT, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006, p175.

الدكتور محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001، ص119.

يجب التذكير أن الجنسية الوطنية للأطراف يمكن أن يكون لها أثر ¹، ففي حالة ما إذا كان القانون الوطني يمنح الاختصاص الدولي للجهات القضائية الجزائرية إذا كان أحد الأطراف في النزاع جزائري، فالمدعي إذا كان جزائري يمكنه أن يطالب أو يدعي على الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية.

بنفس الطريقة التي يمكن من خلالها المدعى عليه الجزائري في مقابل المدعي الأجنبي اختيار المحاكم الجزائرية، ولكن قواعد الإحالة هذه ليست إلا تكميلية حيث لا تمنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية إلا في حالة أن لا تكون هذه الجهات مختصة طبيعيا وعاديا.

ثانيا: القانون الإتفاقي "الاتفاقيات الدولية"2

الاتفاقيات الدولية تضع قواعد خاصة بالاختصاص الدولي والتي في مجال تطبيقها يستبعد القانون العام المذكور سابقا.

ثالثًا: العقود الإدارية "حالة خاصة"

أغلبية القرارات المأخوذة من قبل الاتحاديات الرياضية هي ذات طابع إداري والمنازعات التي تثيرها هذه القرارات يمكن كليا أن يكون لها طابع خاص فعلى سبيل المثال الجنسية الأجنبية للرياضي حيث على العموم أن هذه الجنسية في النزاع ليس لها تأثير على اختصاص القاضي

¹ 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', op cit, p175.

² 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', op cit, p176, iقلا عن P.Mayer et V.Heuzé, droit international privé, Montchrestien 2004, n294.

الذي سوف يفصل في النزاع¹، فالجهات القضائية الإدارية هي المختصة حصريا لحل الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية في حالة مراقبة أفعال السلطة العامة.

 $^{^1}$ 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', op cit, p177, iقلا عن 1 'E.Loquin,sport et droit international privé, Lamy droit du sport, n186-40.

المطلب الثاني: القاضي العادي والقاضي الإداري

منح الاتحاديات الجزائرية الرياضية لمهمة تسيير المرفق العام بواسطة التفويض الوزاري هو عامل إضافي للتعقيد، حيث عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة يقع المتقاضي في حرج الاختيار بين القاضي العادي أو القاضي الإداري، هناك قواعد استثنائية مثل الطعن في قرار صادر عن قاضي عادي، فمبدئيا اختصاص هذا القاضي أو ذاك متعلق بطبيعة القرار محل النزاع حيث يكون القاضي الإداري القاضي العادي مختص في النزاعات المتعلقة بالقرارات الخاصة بينما يكون القاضي الإداري مختص في النزاعات المتعلقة بالقرارات الخاصة بينما يكون المبرمة من قبل مختص في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛ حيث يكفي بالمقابل معرفة العقود المبرمة من قبل الاتحاديات.

الفرع الأول: القاضي الإداري "عمومية الرياضة (الطابع العمومي للرياضة)"

ونتناوله من خلال تبيان حالات تدخل القاضي الإداري و اختصاصه والإجراءات المتبعة أماه فيما يلي:

أولا: حالات تدخل القاضي الإداري

عدة أنواع من الطعون يمكن أن تؤسس تدخله فهناك عوامل تقليدية حيث نوردها فقط للتذكير:

1- الطعن بسبب التجاوز في استعمال السلطة: معروف في حالة الطعون الإدارية حيث يسمح لكل شخص له مصلحة أن يطلب من القاضي الإداري إلغاء بسبب عدم المشروعية الداخلية والخارجية للقرار التنظيمي أو القرار الفردي.

القرار الوزاري يضفي طابع أبوي متقاطع مع الطعن لتجاوز السلطة، حيث يسمح ألوزير الرياضة أن يطلب من القاضي الإداري إلغاء القرارات المأخوذة بمناسبة التفويض الوزاري الذي يعتبرها متعارضة وغير شرعية.

2- الطعن بسبب عدم المشروعية: المقصود به هنا الطعن البعدي الذي يكون بمناسبة أو عندما يكون هناك نزاعا معروضا أمام القاضي العادي وهذا الأخير تطرح مسألة الشرعية للتنظيم الإداري أمامه فيؤجل الحكم حتى يطلب أحد الأطراف من القاضي الإداري فحص مشروعية التنظيم وغني عن القول أن القاضي العادي ملزم بحكم القاضي الإداري في هذه المسألة، فالطعن يتطلب تفسير القرار الإداري سواء بمناسبة النزاع الذي ينظر فيه أو مباشرة عندما يحدث مشكل بين الأطراف أثناء الطعن في المسؤولية أثناء النزاع.

ثانيا: الاختصاص والإجراءات

1- القاضي المختص في النظام الإداري:

يعتبر الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الانفرادية الصادرة عن الفدراليات الرياضية التي تملك تفويضا أثناء ممارسة تفويضها للسلطة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة أو المقر الاجتماعي لمن صدر في حقه القرار موضوع الطعن.

¹ 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', op cit, p180.

2- الإجراءات: (أهمية قضاء الاستعجال)

الأصل الكبير للطعون أمام القاضي الإداري يأتي من ارتباط قبول الطعن باستنفاد طرق الطعن الأصل الكبير للطعون أمام القاضي الإداري يأتي من ارتباط قبول الطعون أو قرينة التنفيذ الداخلية أو الصلح، وفي الحالة الأخرى نعرف أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية أو قرينة التنفيذ أو القوة التنفيذية ما يجعل الطعون بالإلغاء ليس لها اثر موقف.

فإذا كانت لهذه القاعدة أثر معرقل في مجال مثل الرياضة حيث المتقاضون ينتظرون حلولا سريعة للنزاع يبقى على الأقل من ممكن تحت بعض الشروط طلب أمر بوقف التنفيذ، فالوزير في إطار سلطة الإحالة الوزارية يستطيع طلب الإلغاء حيث القاضي له سلطة في تقدير مدى مشروعية القرار المطعون فيه ويجب عليه الفصل بسرعة وكذا يمكن للمتقاضين على هامش الطعن لتجاوز السلطة استعمال طريق الاستعجال فيمكن أولا إيقاف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره إذا كان الاستعجال له ما يبرره.

الفرع الثاني: القاضي العادي

قواعد الإجراءات هي أيضا ليس فيها أي خصوصية تذكر لكن أهمية قاضي الاستعجال مثلما هو الحال في المادة الإدارية مقيد بمجموعة من الشروط، والهدف دائما نفسه وهو التقليص من طول الإجراءات التي لا تتاسب حتما المجال الرياضي.

كما أن إجراءات التقاضي أمام القاضي المدني "القضاء العادي" هي منظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استلهمت من إجراءات كافة الأقسام القضائية العادية كالتجاري والاجتماعي وغيرها، ونذكر هنا أن قاضي الاستعجال يكون مختص في ثلاثة فرضيات:

أولا: في كل حالات الاستعجال والذي هو الدور الأول لقاضي الاستعجال¹، حيث يمكنه إذن أن يأمر بكل التدابير التي من شأنها أن تثبت وجود حالات الاستعجال.

ثانيا: وفي غياب حالات الاستعجال في حالة الضرر الآني أو في حالة الخسارة بسبب غير مشروع فالقاضى يمكنه اتخاذ تدابير تحفظية.

ثالثا: وكذلك دائما وفي غياب حالات الاستعجال في حالة الالتزام غير الجدي يمكنه منح مهلة للدائن أو أن يأمر من المدين تنفيذ التزامه.

من المعروف أن قاضي الجميع هو أيضا قاضي الرياضة لكن اللجوء إلى قاضي الدولة مباشرة ليس دون مشكلات، فيمكننا أن نتردد فيما هل يجب علينا إخطار القاضي الوطني أو القاضي الأجنبي وكذلك هل النزاع يعرض على القاضي العادي أو القاضي الإداري.

فعولمة الرياضة تفرض مسألة الاختيار بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي وبالتالي فالنزاعات التي يثيرها هذا النشاط بسبب أن أطراف النزاع يمكن أن يكونوا من دول مختلفة يجعل من الصعوبة بما كان معرفة من هو القاضي المختص وهذا دور قواعد الاختصاص القضائي الدولية.

والقانون العام للاختصاص الدولي بسبب قواعد خاصة تعاقدية أو قانونية، فقواعد الاختصاص الدولية تحدد بصفة طبيعية باستعارة النظام الدولي لضوابط الاختصاص المحلي الداخلي للجهة القضائية الدولية المختصة أي مكان إقامة ضوابط المدعى عليه، والمدعى يمكنه في حالة

¹ 'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', op cit, p182.

المسؤولية التقصيرية تطبيق النظام القضائي للمكان حيث وقع الفعل الضار أما بخصوص المسؤولية التعاقدية فيطبق قانون مكان تقديم الخدمات.

يجب التذكير أن الجنسية الوطنية للأطراف يمكن أن يكون لها أثر في حالة ما إذا كان القانون يمنح الاختصاص الدولي للجهات القضائية الوطنية إذا كان أحد الأطراف في النزاع جزائريا، فالمدعى إذا كان جزائريا يمكنه أن يطالب أو يدعى على الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية.

بنفس الطريقة التي يمكن من خلالها المدعى عليه الجزائري في مقابل المدعي الأجنبي اختيار المحاكم الجزائرية، ولكن قواعد الإحالة هذه ليست إلا تكميلية حيث لا تمنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية إلا في حالة أن لا تكون هذه الجهات مختصة طبيعيا وعاديا.

خاتمة:

أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة تتم فيه عمليات الاتصال والتواصل بكل سهولة حيث ساعدت وسائل الاتصالات، خاصة الانترنت على التقارب بين الأمم، وصار توزع القارات وبعد المسافات غير عائق للحركة الرياضية العالمية 1.

فلقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في الاهتمام بالرياضات التنافسية بصفة عامة والرياضة الاحترافية بصفة خاصة مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار لمختلف الألعاب الرياضية وفي كل أنحاء العالم²، بل وتخصص فضائيات للميدان الرياضي، ونتيجة البحث والتنافس على التفوق وتحقيق الفوز والمنافسة الشديدة ظهرت في الساحة الرياضية عدة مفاهيم جديدة أثرت على المسار الرياضي.

وفي إطار الاهتمام المتزايد بالشباب والرياضة، ومع تفاقم المشكلات الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والتي فرضت نفسها بقوة في مختلف المحافل القانونية والرياضية، وتأكيدا لما تتطلبه تلك المشكلات من ضرورة وضع الحلول المناسبة لها، وذلك بما يهيء الأجواء المناسبة للمنافسات الرياضية وتفرغ الرياضيين لأنشطتهم بعيدا عن أي منازعات قد تشكل معوقات قد تحول دون تحقيق الأهداف التي تتطلع إليها على المستويات المختلفة 3، ولتحقيق ذلك تم الخوض في مختلف الحلول المذكورة أنفا.

 $^{^{1}}$ عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق ، ص 137

 $^{^{2}}$ عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق ، 2

³ الدكتور محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص239؛

نقلا عن: "توصيات مؤتمر القانون والرياضة، جامعة أسيوط، الفترة من 6-7 مارس 2007".

ومع ذلك هناك سبل هامة يمكن أن تساعد في تفادي هذه المنازعات أصلا عن طريق الإعلام مثلا، فالتوعية حول دور الرقابة والوقاية من الأخطار الرياضية خصوصا في مجال مكافحة العنف الرياضي وإرساء التمدن وثقافة السلم وكذا مكافحة المنشطات والتي تعتبر من أشد الظواهر خطورة على الرياضة أ، كل هذا يساعد في تقليص المنازعات الرياضية هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى فالتأمين الرياضي أيضا يساعد بشكل كبير في تفادي العديد من المنازعات الرياضية خصوصا وأن أغلبها ذات طابع مادي، فالتأمين بضمانه تعويض مختلف الأضرار التي يمكن جبرها ماديا فلم يعد هناك مبررا في تضبيق نطاق المسؤولية وتحديد أساسها طالما أن هناك جهات تستطيع تحمل الكلفة النهائية للأضرار لقاء مبلغ ضئيل يتحمله من يتوقع أن يتسبب في الإضرار بالغير عن خطأ أو عن غير خطأ²، وهو بذلك لا يترك للقضاء الخاص أو العمومي سوى المنازعات التأديبية البحتة فينظر فيها القضاء الرياضي الخاص، أو المنازعات التي تمس النظام العام فتستدعي تدخل الدولة بقضائها العمومي؛

وفي هذا الصدد وجب التتويه بضرورة وضع أسس واضحة لتبيان حدود العدالة العمومية وتفادي هيمنتها وتداخلها مع القضاء الرياضي الخاص باعتبار هذا الأخير يفترض أن يكون قيدا على اللجوء للقضاء العمومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر الحاجة إلى إحداث

¹ الدكتور نضال ياسين العبادي والأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي والدكتور حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص06.

 $^{^{2}}$ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية حراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص193.

قضاء رياضي خاص متكامل في خضم تشتت المنازعات الرياضية بين القضاء الإداري، المدني، التجاري، الاجتماعي والجزائي و.....

وفي كل الأحوال وسواء كانت معالجة المنازعات الرياضية عن طريق تفاديها والوقاية منها أو عن طريق تسويتها بعد حدوثها فعلا فإننا نأمل دائما أن تكون الطرق الموضوعة لذلك ناجعة في مواجهتها بغرض الوصول إلى ممارسات رياضية شريفة بما فيها من احترام لقواعد اللعبة والابتعاد عن كل أنواع العنف وتحقق الأهداف المرجوة منها عن طريق نشر قيم تربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضية والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني، والوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها والوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها وكذا المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- القوانين:

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأول 1411هـ الموافق لـ1990/12/04 المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05).
- القانون رقم 40-10 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425هـ الموافق للقانون رقم 20-14 المؤرخ في 27 مورخة في للتربية بالتربية بالتربية البدنية والرياضية(ج ر 52 مؤرخة في 2004/08/18)"ملغي".
- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14رمضان 1434 الموافق لـ2013/07/23 المتعلق بنتظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج ر 39 مؤرخة في 2013/07/31)".

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 14 رمضان 1426هـ الموافق لـ2005/10/17 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

3- القرارات:

- القرار الصادر عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ 04شوال 1426هـ الموافق للمعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدنى، الجزائر، 2003.
- الدكتور محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الدكتور نضال ياسين العبادي والأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي والدكتور حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2011.
- الدكتور محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.
- الدكتور محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2002.
- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

2- الرسائل الجامعية:

- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3 معهد التربية البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2011-2012، غير منشور.

- دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية -دراسة حالة كرة القدم الجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة- معهد التربية البدنية والرياضية-سيدي عبد الله، السنة الجامعية 2008-2009، غير منشور.
- بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2007.
- غضبان حمزة، دور الوازع الديني في التقليل من السلوك العدواني للاعبي كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006.
- فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- 'GéRALD Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot,
 Christophe de la Mardière, Vincent Thomas', DROIT DU SPORT,
 presse universitaires de France, 2012.
- -'Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo', DROIT DU SPORT, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006.
- -Akroune Yakout, le règlement d'arbitrage du sport, revue algerienne des sciences juridiques économiques, n04, 2001.
- -Johanna guillaumé, nadine dermit-richard, Football et Droit, colloque et essais, 2012.
- -jean-christophe lapoule, DROIT DU SPORT, Ellipses édition Marketing, Paris, 2006.
- -Fédération Algérienne de foot ball, code disciplinaire, aout 2007.
- -Fédération Algérienne de foot ball, Règlements généraux, aout 2007.

قائمة المختصرات.

مقدمة.

10	الفصل الأول: العدالة الخاصة لحل المنازعات الرياضية
13	
14	
14	الفرع الأول: ماهية المحاكم الخاصة
18	الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة ومبادئ التقاضي أمامها
21	المطلب الثاني: قضاء التحكيم
بة النزاعات الرياضية"	الفرع الأول: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية "المحكمة الجزائرية لتسوي
38	الفرع الثاني: نماذج عن القضايا التي أثارت الرأي العام الرياضي
44	المبحث الثاني: العدالة الرياضية الدولية
46	المطلب الأول: ماهية محكمة التحكيم الرياضية الدولية "TAS"
46	الفرع الأول: تعريفهاالفرع الأول: تعريفها
47	الفرع الثاني: مهامهاالفرع الثاني: مهامها
49 T	المطلب الثاني: حل المنازعات الرياضية الدولية بواسطة هياكل AS'
49	الفرع الأول: المنازعات التحكيمية أمام TAS
ن رياضي دولي موحد"56	الفرع الثاني: التطور والتشكل المتسارع لسوابق تحكيمية رياضية "منبع لقانو

59	الفصل الثاني: العدالة العمومية لحل المنازعات الرياضية
كرة القدم أنموذجا"62	المبحث الأول: حل المنازعات الرياضية بواسطة الأجهزة الإدارية الرياضية "الاتحادية الجزائرية لا
63	المطلب الأول: ماهية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
63	الفرع الأول: تعريف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
67	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
71	المطلب الثاني: فصل الاتحادية الرياضية في المنازعات الرياضية
71	الفرع الأول: أسباب المنازعات الرياضية
73	الفرع الثاني: اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية
89	المبحث الثاني: تدخل القضاء العمومي لحل المنازعات الرياضية
90	المطلب الأول: القاضي الوطني والقاضي الأجنبي
93	المطلب الثاني: القاضي العادي والقاضي الإداري
93	الفرع الأول: القاضي الإداري "عمومية الرياضة (الطابع العمومي للرياضة)"
95	الفرع الثاني: القاضي العادي
98	خاتمة
101	قائمة المراجع
	الفهرس.